كامل ومسطرته ٢١

٧٢٨

هذا كتاب قرة العين ببيان ان التبرع لا يبطله الدين
تأليف العلامة الشهاب بن حجر رحمه الله تعالى

١٦٨٠٢

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم الشريف
وجعل مقره برواق [illegible] بالجامع الأزهر
بحارة الشنوانية لا يباع ولا يوهب

٢٥٤٥
٤٥٦٩٣

رقم الكتاب ٩٧٢٨

١

٩٧٢٨ و

بسم الله الرحمن الرحيم رب ونق ويسر يا كريم

الحمد لله الذي غرقت في بحور سرمديته عقول الحكما ۰ وترقت في نعوت صمديته علوم العلما ۰ ولم يتخصص من معرفته اهل الارض والسما ۰ الا على المعادلتو الاسم احمده حمد من عرف الحق لاهله فاقرّ في نصابه الاسما ۰ وطهر نفسه من حظوظها بوابل فضله لتحفظ عن ان يضل عن جادة الطريق الى مضايق شبهاته وشعابه المؤدية الى الهلاك والظما ۰ واشكره شكر معترف بترادف نعمه مغترف من بحار كرمه ما تحفظه من وي الجهل والعمى ۰ واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تدل على قائلها اخلاف النعما ۰ وتحفظه من اخلاف ابلغ الاداب بفرح اوابها ۰ واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي اناراسمه دياجير الظلما لما اختصه به من اعظم الافضال واوضح البرهان واكمل الاخلاق والشيما صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه التابعين بنور انهم العظمى في حفظ الاحوال والاعراض والدما ۰ لاسيما عند اصطلام الارا في المعوصات الدهما وعلى تابعيهم باحسان الظاهرين على الحق الى قيامه في هذا العالم لانقاذ اهله من الضلال والعمى ۰ **وبعد** فانه قد ورد علينا سنة احدى وستين وتسع بمكة المشرفة زادها الله تشريفا وتعظيما السيد الجليل ۰ الشريف المعتقد المبجل محمد العيدروس الحسيني العلوي الحضرمي ثم العدني فتوجهنا للسلام عليه وطلب دعائه ومدده انا وصاحبنا الشيخ الامام العالم العلامة والحبر الهمام الحجة القدوة الزاهد ۰ عبد العزيز الزمزمي ادام الله به النفع العام للمسلمين ومتعهم بعلومه وفتاويه لاسيما اهل هذا البلد الامين فقرا علينا سوالا وجوابا في نوع الدين لصاحبنا الامام العالم العامل والامام الحجة القدوة الكامل وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد مفتي زبيد المحروسة بل واليمن باسره ادام الله علينا وعليه هواطل جوده وبره ۰ ثم سالنا انتم موافقون لهذا الافتا فكلمنا بادر الى انكاره واستبعاده ۰ اذ الميثاق الذي اخذه الله على خواص عباده وهداة بلاده جعلنا الله من عداده ۰ المستمسكين باثارهم في ابرادهم واصدارهم ۰ ثم بلغهم ذلك فالف تاليفا على وفق افتائه لكن فيه زيادة قيد كلما ستعلمه وفيه ايضا اشارة الى ابلغ الرد على من خالفه بانه جامد متعسف وبان ما ذكره هو الصواب وما عداه هو الخطا ونحو ذلك فلما راينا ذلك التاليف ما ازددنا الا انكارا ۰ رجاء ان ننتظم في سلك الراجين لله وقارا ۰ اذ هذا اعني عدم المحاباة في الدين حتى للاباء المجتهدين هو داب ساداتنا العلماء العاملين كما يعلمه من وقف على النهاية واحاط بفوائدها هذه زلة من الشيخ مع بلوغه في الاجتهاد والولاية الغاية ۰ حتى قيل في ترجمته لو جاز ان يبعث الله نبيا في زمنه

اي

ابي محمد الجويني لكان هو ذلك النبي ومن هنا قال بعض الائمة اتقنا ان علامة محاباة العلماء بعضهم لبعض من اعظم مزايا هذه الامة ۰ التي اعظم الله عليهم النعمة ۰ حيث حفظهم عن وصمة محاباة اهل الكتابين ۰ المؤدية الى تحريفهم ما فيه والالواسي تبينها للمكلفين ۰ فلم يتركوا القايل قولا فيه ادنى دخل الا بينوه ولا لعالم منهم فيه تحرف الا قوموه حتى اتضحت الاراء ۰ واتسعت الاهوا ۰ ووافت الشريعة الواضحة البيضا على امتلاء الافاق باضوائها ۰ وشفاء القلوب من ادوائها ۰ ما مونة من كيد الحاسدين وشبه الملحدين ۰ فضلا عن الملك اللهم ادم لنا ذلك على توالي الاعصار ۰ وان تزيد اهلها بدوام الجلالة الباهرة والحفظ من الاغيار ۰ انك الجواد الكريم ۰ الرؤوف الرحيم ۰ **واذ** قد تمهد هذا العذر الواضح للمتقصي عن هذا الحكم اللائح ۰ علم ان لا عذر في السكوت عن الكلام فيه وبيان ما للعلما في قوادكم وخوافيه ۰ فحينئذ سنح لي ان اكتب في ذلك ما اعتقد انه الصواب الواجب بيانه ۰ والحق الصحيح من حيث النقل الواضح برهانه فشرعت في ذلك ملقبا له تقريع العين ۰ ببيان ان الشرع لا يبطله الدين بعون الله وتوفيقه ۰ سائلا من فيض فضله الواسع الهداية الى سواء الحق وطريقه لا اله غيره ولا مامول الا بره وخيره ۰ وهو حسبي ونعم الوكيل ۰ واليه المفزع في الكثير والقليل ۰ **فصل** اعلم ان الاعتراض على كامل يرد زيادة قد تعتركه لا يقدح في كماله ۰ ولا يؤذن بالاستهانة بواجب رعاية حقه وافضاله ۰ اذ السعيد من عدت غلطاته ۰ ولم تكثر فرطاته ولانه وكلنا ماخوذ من قوله ومردود عليه الا المعصومين ۰ وليس الاختلاف بين العلماء العاملين ۰ موديا لحقد بل لم يزالوا من ذلك مبرئين **واعلم** ايضا انه لا بد قبل الخوض في ذلك من حكاية ذلك الا ليعلم ما الكلام فيه وهو ما قد كثر في جماعة يظلمون الناس ويستلفون اموالهم فيظالمهم اهل الديون فيبادرون ويملكون اموالهم لاولادهم ويعتقون ارقائهم حيلة لئلا يحصل لاهل الديون شي فهل يصح تمليكهم وعتقهم **الجواب** اخرج البخاري حديث من اخذ اموال الناس يريد اداءها اداها الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله تعالى **قال** شارحه ظاهره ان الاتلاف يقع له في الدنيا وذلك في معاشه او في نفسه وهو من اعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئا من الامرين وقيل المراد بالاتلاف عذاب الاخرة انتهى وقد ارتكب الجماعة المذكورون ما لا يرضاه احد من اهل الدين ولا يجوز تقريره بين المسلمين فلا يصح تمليكهم ولا وقفهم كما صرح به ابن الرفعة وتبعه العلامة تقي الدين الفتى وافتى به شيخنا الطنبداوي وغيره من المحققين

عل

فتا

ولاعتقهم

ولا ينافي ذلك ما وقع في شرح المهذب مما يخالف ذلك فهو مفروض في غير صورة السؤال
على أن ما في شرح المهذب سنذكره وقد بينت ذلك في غير هذا السؤال أما
صورة السؤال فلا يخالف فيها أحد فإنها مفروضة في صورة صدور ذلك منهم بعد
المطالبة لهم بالدين قال ابن عبد السلام إذا أخذت الأموال بغير حق
وصرفت إلى من يستحقها أو أخذت بحق وصرفت إلى من لا يستحقها وجب ردها على
صارفها وآخذها سواء علما أم جهلا فإن مات أحدهما قبل ردها فعليه لم ينفذ عتقه ولا
تبرعه في مرض موته ولا ما أوصى به من التبرعات ولا ينفذ تصرف وارثه في
تركته حتى يؤدي ما لزمه من ذلك ويصرفه إلى مستحقه فإن أخذه الإمام العادل ليصرفه
لمستحقه بري بقبض الإمام وكذا الحكم في ظلال المكوس والخراج وكل جهة
محرمة وجميع ما يحدثه الظلمة من المظالم انتهى جوابه وقد رأيته كذلك في علة شرح
وفيه أمور أحدها ما أشرت إليه فيما مر وهو أنه ينحرف من الجواب
بما ذكره في التأليف وهو أنه محل القول ببطلان تبرعه إذا لم يرج له وفاء وقد
صرحوا بأن إطلاق المفتي الجواب عن القيود المعتبرة في ذلك الحكم خصوصه
لا هو جلي لا مطلقا لأن ذلك يطول مع أنه يعلم حفظا منه ولكن أن يجيب
عن هذا بأنا نجيب أولا عن المراد بقولهم لا يرجو له وفا لنظر صحة حذفه أو عدمه
والذي يتجه عندي في ذلك أخذا مما ذكره في الاعتراض أن المراد به أن لا يكون له
جهة ظاهرة تغلب على ظنه قضاء ذلك الدين منها حالا في الحال وعند حلوله لأجل
في المؤجل ثم رأيت في شرح المهذب وغيره صرحوا بذلك كما يأتي فمن له ذلك لا كلام في
صحة تصرفه ومن ليس له ذلك هو المراد بالمفلس الذي لم يحجر عليه حينئذ تقع في
كلامهم لا يصح به كلامهم في باب التفليس فالحاصل أن من عبر بالمدين الذي لا يرجو
وفاء ومن عبر بالمفلس مؤدى عبارتهما واحد لأنهما لفظان مترادفان مدلولهما واحد
اصطلاحا وهذا أعني من لا يرجو وفاء المعبر عنه في كلامهم بالمفلس هو محل الكلام
بيننا وبين المفتي ومن يتجه في صحة تصرفه فإن قلت لا أسلم ترادفهما
لأن قولهم لا يرجو وفاء يفيد أنه لا حجر إلا إن انتفى سائر وجوه الرجاء ولو على
بعد وهذا غير المفلس لأنه من زاد دينه على ماله وإن رجا وفاءه على بعد
قلت يتضح ما يلزمك بالتسليم بسوق عبارة شرح المهذب وغيره
وعبارته من عليه دين حرم عليه التصدق بما يحتاجه لوفائه قاله صاحب المهذب
وشيخه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والبغوي وآخرون وقال المتولي والخوارزمي
يكره وقال الماوردي والغزالي وآخرون لا يستحب والمختار أنه إن غلب على ظنه
حصول الوفا من جهة أخرى فلا بأس بالصدقة وقد تستحب وإلا فلا وعلى هذا تحمل
كلام الأصحاب المطلق انتهى واعترض عليه بأن الغزالي وغيره قيدوا الجهة

المرجو

المرجو منها الوفا بكونها ظاهرة وليس هذا الاعتراض في محله لأن تقييد المجموع
بغلبة ظن الحصول من جهة يستلزم ظهورها إذا تقرر ذلك علم منه أن من عليه
دين زائد على ما في يده أو مساو له لو تصرف منه بشيء لم يبق له ما يفي لعدم جهة
ظاهرة له يأتي إليه منها ذلك حالا في الحال وعند حلوله لأجل في المؤجل حرم عليه
التصرف لأنه حينئذ لا يرجو وفاء الدين لو تصرف من جهة ظاهرة وإذا اتضح أن هذا
هو المراد بمن لا يرجو الوفا اتضح ما ذكرته في تفسيره السابق وما ذكرته أنه مرادف
للمفلس لأنه الذي زاد دينه على ماله ولم تكن له جهة ظاهرة يوفي منها حالا في الحال
ويؤيد ذلك أنه لو كان ماله لا يتمكن من الأداء منه حالا في الحال كالمنافع والمال الغائب
والمغصوب حجر عليه ويكون ذلك كالعدم كما نبه الإسنوي والأذرعي فتأمل ذلك
لتعلم أنه إن لم تكن محاذرا وتوقف في المفلس زاد دينه على ما له قيد لمن حجر عليه لا
لمن يحرم عليه التصرف فإن هذا يعم المساوي لأنه بالصدقة ولا جهة ظاهرة
يفوت حق بعض الغرماء الممتنع منه وقد دينه إذا سأل غرماؤه الحجر عليه
أجيبوا وإن ساوى ماله دينه كسوبا كان أو لا لكن هذا الحجر حينئذ ليس
للفلس ولعله ... إن بان ذلك وتقرر فلنرجع إلى الاعتذار عن حذف
المفتي لهذا القيد فنقول قد يدعى ولو على بعد أن هذا القيد
أمر معلوم فلا يحتاج إلى ذكره لكن يرد عليه أن الإفتاء إنما هو للعامة غالبا وأي
لهم بعلم هذا القيد وما يقاربه ولو عكس ذلك بأن يحذف من التأليف ويذكر في
الإفتاء لأمكن توجيهه بأنه لأن التأليف للعلماء وهم يعلمون ذلك القيد فلا
يحتاجون لذكره والإفتاء للعامة وهم جاهلون به فيحتاجون لذكره فإن
قلت هل يمكن أن يقال بحذف هذا القيد فيحمل السؤال على حيلة
لئلا يحصل لأهل الديون شيء فلذلك لم يحتج المفتي إلى ذكره في الجواب ويؤيده
تعليل الشراح في قول المنهاج في التيمم أو احتاجه لدين مستغرق أن قوله مستغرق
مستدرك لا يحتاج إليه لأن ما قبله تحقق عنه إذ احتياجه لأجل الدين يستلزم
استغراقه قلت يمكن ذلك بل هو ظاهر لولا ما يقال يستبعد ذلك في
حق العلماء لا العامة الذين يذهب الجواب إليهم عريا عن ذلك القيد على أنا رأينا
بعض كثير المكاسين تحلوا بتلك الحيلة مع أن لهم أموالا تزيد على ديونهم لعلمهم بأن
الظلمة ربما يستولون على تلك الأموال لا إلى الآخرة ولا يعطون أرباب الديون منها شيئا
ليخلصوا حقهم مما في أيديهم فيخرجونه تفويتا عليهم فلم يلزم من قول السائل بحيلة إلخ
أنهم لا يرجون وفاء بالمعنى السابق تنبيه علم مما قدمته أيضا أن المدين الذي
وقع الخلاف فيه بيننا وبين ذلك المفتي ومن تبعه هو الذي عليه دين يستغرق
ماله ولم يرج الوفاء من جهة ظاهرة حالا في الحال وعند الحلول في المؤجل ولم يحجر عليه

حسا ولا شرعا كالحجر الخرب وكمن غصب مالا وخلطه بما لا يتميز فانه يملكه لكن يحجر
عليه في التصرف فيه الى ان يؤدي البدل تنبيه اخر سبق عن المجموع وربما
احال الكفاح لتنقيد لا باس بذكره وان لم يكن ما نحن فيه تتميما للفائدة وهو ان
قوله فلا باس بالصدقة وقد يستحب الخ يستثنى منه ما اذا حصل بذلك تاخير
وقد وجب قضا الدين فورا بالمطالبة او غيرها لكونه عصى بسببه او كان ليتيم
او نحوه ولا مانع من الدفع فلا وجه كما قاله الاذرعي وغيره وجوب المبادرة الى التخلص
وتحريم الصدقة بما يتوجه عليه دفعه اي حالا في دينه وان رجى وفاه من جهة ظاهرة
اي لاحالا ولا مؤجلا هنا لا كما خلافا لابن الرفعة والقمولي وفرق الاذرعي بينه
وبين ما يحتاجه لنفقة عياله في المستقبل بان الذمة لم تشتغل هنا بشي بخلاف
المؤجل فانها مشغولة به الان قال ولم ينقل احد فيما اظن ان من عليه دين
لا يستحب له التصدق بو عنهما ونحوه ما يقطع بانه لو بقي لم يدفعه الى جهة الدين
ولو قيل بحرمة ذلك او كراهته لا نسد باب الصدقة فان غالب الناس لا يخلو ذمتهم
من دين بهار او غيره انتهى ملخصا واعلم انه وقع في كلام هو نص الشافعي في
المختصر ما يقتضي جواز التصدق بما يحتاجه لنفسه ومؤنه المستلزم
لجوازه بما يحتاجه لدينه وذلك لانه عبر في ذلك بما حكيناه واحب بان البيهقي
صرح بانه تقول لا احب ويستعمل ذلك في المحرم وكذا اكره ايضا وقياسه انه يقول
احب ويستعمله في الواجب لكن ان يحمل كلامه على ذلك بتعريفه من كلام احد الرفعة
او ما عبر له لا مطلقا فتنبه لذلك ولا تغتر بمن اطلقه تنبيه الاخير
البخاري الذي ذكره لا حجة فيه لخصوص مسئلة النزاع لمن زعم كما يلوح بانهم
من ذلك لو عتيد لمن اخذ شيئا يريد اتلافه علوها لكه سوا اقلنا بنفوذ تصرفه ام لا
فذكر العتق له انما هو لمجرد زجرا وليك المذكورين في السوال عن ذلك الشيخ المحكي ﻫ
عنهم ثالثها قوله كما صرح به ابن الرفعة عليه فيه مواخذان احدهما
ان ابن الرفعة لم يذكروا حدا من هذه الثلاثة التي ذكرها المفتي وهي التمليك
والعتق والوقف وانما ذكر الصدقة وستاتي عبارته وقد صرح الاصوليون
في حكم المقيس ولو بالاولى بانه لا يقال قاله وانه ولا قال النبي صلى الله عليه وسلم
والنقل في القول المخرج بانه لا ينسب للشافعي رضي الله عنه الا مقيدا وحينئذ
فكان صواب العبارة كما صرح به ابن الرفعة في الصدقة وقياسه انا التمليك والعتق
والوقف وغيرها من التبرعات كذلك ثانيهما ان ابن الرفعة لم يصرح
بذلك في الصدقة وانما اقتضاه كلامه في مطلبه وكفايته بنا على ما هو الغالب من
احوالهم انه يخرج مسئلة على اخرى في خلافها يقتضي اتحادهما في الراجح من ذلك الخلاف
ومراد ذا بكونه الغالب ذلك ان ذلك هو الاكثر مع كثرة مقابله لا ان مقابله نادر

ومن

ومنه ثم قال التاج السبكي في رفع الحاجب ورب فرع لاصل ذلك الاصل الظهر
منه الحكم اقوى منه ظهوره فيه لانتها من الدليل عليه ولهذا ترى الاصحاب كثيرا
ما يصححون في المبني خلاف ما يصححونه في المبني عليه انتهى وقد افرد الجلال
السيوطي المواضع التي صححوا فيها خلاف ما تقتضي البنا تاليفا يعقد العلى مزيد
كثرتها تعلم انه لا يلزم من البنا الاتحاد في الترجيح قال وهذا امر متفق
عليه وانما الاتحاد اكثر لا غير على ان محله حيث لم يكن في المنقول ما يرده وسيأتي
من كلام الشافعي والاصحاب ما هو صريح قاطع في رده وعبارة الكفاية في تصدق
من عليه دين لا يرجو له وفا نعم اذا قلنا بالتحريم فهل يملكه المتصدق عليه ينبغي فيه
خلاف كالخلاف فيما اذا وهب الشخص ما معه من الما بعد دخول الوقت ومثل
هذا جار في تصدقه بجميع ماله تطوعا بعد وجوب الزكاة وتمكنه من ادايها انتهت
وسيأتي في العبارة الثانية من كلام ابن الرفعة نفسه ما ينافي ما اقتضاه
كلامه هذا وان ذاك مقدم على هذا فراجعه على ان القائل ان يقول
ان كلام ابن الرفعة لا يقتضي ذلك لان الذي دل عليه الاستقرا من تخاريجهم انهم انما
يريدونها الاستدلال على الاصحاب في حكايتهم الخلاف بينهم في مسئلة مع عدم حكايته
لم في نظيرها وكانه يقول لهم هذا تحكم فيضطر الاتحاد في المدرك عليه الى
التخريج فهو لم يجعل مجرد تخريج في عرضهم ثابتا في الخلاف وان الراجح هنا هو الراجح
ثم وانما غرضه مجرد ثابت الخلاف لا يعلم ذلك من تخاريجهم ومن ثم اكثر منه حتى قيل
انه زاد في مذهب الشافعي الثلث اي باعتبار الاوجه التي خرجها حتى كاد
ان يعد من اصحاب الاوجه لانفراده من بين المتاخرين بمرتبة ذلك التخريج
بعد انقطاعه بانقطاع اصحاب الاوجه ومن ثم لقب بالفقيه دون غيره بل بالغ
بعضهم فجعله من اصحاب الاوجه واتى ان يعد الغزالي وامامه منهم وتلك
ان تقول جوابا عن الاصحاب لا نسلم ذلك التخريج بل انهم وافرق
بين المسئلتين بان مسئلة الماء ليس المدار فيها على التبرع وعدمه بدليل بطلان
البيع فيها ايضا وان كان باضعاف القيمة وانما المدار فيها على تفويت عين تعلق
بها حق لله تعالى فلم يصح التصرف فيها المفوت لذلك الحق كبيع المال الزكوي
بعد الحول على ما عدا قدر الشركة وقد صرح جمع بان من شروط صحة البيع ان
لا يتعلق بعين المعقود عليه حق لله تعالى او لآدمي ومثلوا بامثلة منها مسئلة
الماء المذكورة واما مسئلة التصدق فليس المدار فيها الا على التبرع بدليل
صحة بيع المدين الذي يحرم عليه الصدقة لاعيان ماله بثمن مثلها اجماعا فيما احد
ما بين المسئلتين والمخالفين ووجه ذلك في مسئلة التصدق ان الحق الذي فيها
وهو الدين متعلق بالذمة دون العين اذ لا يتعلق الدين باعيان مال المدين المفلس

حتى يبطل تصرفه فيها الا بالحجر كما يأتي عن الشافعي والاصحاب بل وعن ابن الرفعة
نفسه ودعوى المعنى ومن شجه ان مجرد الافلاس يوجب التعلق بالعين شنيع
من كلامهم ردها بل نقيضها واذا تقرر تعلقه بالذمة وحدها لم يكن لبطلان التصرف
في الاعيان التي لم تتعلق بها وجه اصلا واما لحظ الحرمة التي صرحوا بها فليس هو ذلك
التعلق وانما هو كونه سببا في ضرر الغير بتفويت ما يؤدي منه ما له المستقر
في الذمة فتامل ذلك تجده واضحا فاذا هو لا اعتبار عليه وبه يتبين لك ضعف ذلك التخريج
وصواب ما سلكه الاصحاب من حكاية الخلاف في مسئلة التيمم وتصحيح البطلان
فيها وعدم حكايتهم نظيره في مسئلة التصدق فضلا عن التصحيح ببطلان التصرف وشذوذ
ما سلكه القائلون ببطلانه شرح المهذب اخذا من هذا التخريج فان قلت اذا
كان ملحظ البطلان في مسئلة الماء ما ذكرته من التعلق بالعين فاي وجه للاخذ بانه
قلت مخرج كون ملحظ البطلان ما ذكر لا يقتضيه انه متفق عليه وانما هو حكاية
علة الاصح واما الوجه الثاني القائل بالصحة فوجهه ما قاله بانه ملكه والمنع لا يرجع
الى معنى في العقد فان قلت ما وجه رد علته هذه مع ظهورها وهو اهو
المشهور ان الضعيف لا يحلل ولا يقيس لانه ينافيه عليه الامر قلت
اما كونه المشهور فذلك فان اريد انه باعتبار الغالب صحيح والا فقد يحلل ويقيس
يدعي ظهوره وانه لذلك يلزم مقابله القول به وبذلك صرح الرافعي في الوصايا ولا تشتغل
الاتيان فاحش بذلك وان اريد انه امر مطرد فممنوع بدليل لا تشتغل القطعي لان كثير الضعيف
كثيرا ما يحلل او يقيس ما يقوله به هو دونه الاصح واما وجه رد علته فنقول عندنا التحقيق
لا تتضح ما قاله من الصحة لانه لا يكفي فيها مجرد ملكه ولا انتفا كون المنع لا يرجع لمعنى في
العقد بل لا بد مع الملك وانتفا ذلك من شروط اخرى كالقدرة على التسليم والتسلم شرعا
وحسا على ان زعمه ان المنع هنا لا يرجع الى معنى في العقد غير صحيح لان مرادهم بالمنع
الراجع الى معنى في العقد ما يرجع الى معنى في ذات المعقود عليه او لازمه ولا شك ان
ما هنا كذلك لان تعلق الحق بالعين يوجب عجز العاقد عن التسليم والتسلم وذلك
العجز مبطل للبيع لانه راجع الى معنى يتعلق بذات المعقود عليه وهو العجز عن التسليم
او تسلمه وقد صرح الائمة انهم جعلوا مسئلة الماء من العجوز عن تسليمه شرعا بانه تعين
للطهر به اذا الصلاة في وقت محدود فلو صححنا ذلك لادى الى الجواز اخراجه بالوضوء
فان قلت يعارض ذلك ان النووي في شرح المهذب لم يجعل منشأ البطلان على الاصح
الا كون التسليم حراما ولم يتعرض لكون الحق متعلقا بالعين وعبارته كما في سؤاله ولو اكها حج
لحمل لا يصح البيع ولا الهبة لان التسليم حرام فهو عاجز شرعا وهو كالعاجز حسا انتهى
واذا كانت العلة حرمة التسليم فالصدقة اذا حرمت كذلك فلذا يتأتى تخريج ابن الرفعة
ويبطل الفرق بين المسئلتين قلت لا يعارضه بوجه لما قدمته ان حرمة التسليم

مسئلة

مسئلة الملبس لكونه شرعا والا لما تساوي البيع والهبة فتعين انه لكونه تفويتا
للحق المتعلق بعين الماء المتعين للحجر عليه فيه شرعا كما صرحوا به حتى رجعوا الحرمة الى
معنى يتعلق بذات المعقود عليه او لازمه اذ لا تتحقق الحرمة الا بطلان الا ان رجعت
لذلك وحينئذ فصح تفريع شرح المهذب البطلان على الحرمة واما مسئلة الصدقة فالحرمة
فيها ليست الا لكونها شرعا وهذا امر خارج عن ذات المعقود عليه لا تعلق له فيه اصلا
واذا رجعت الحرمة في العقد الى امر خارج عنه وعن لازمه لم تقتض البطلان كالقريبة
وحينئذ فلا وجه لبطلان نحو الصدقة ولا لتخريج ابن الرفعة ولا لمعارضته بين ما
ذكرته وما في شرح المهذب بل انه التصريح بصحة نحو هبته وعتق المديون لانه
نافذ فيه وبما تقرر يظهر تخريج ابن الرفعة ايضا ما صرح به ابن الرفعة نفسه واقتضاه
كلام الشيخين كما في الخادم وهو كالصريح انه لا خلاف في مسئلة الماء في حرمة البذل
وانما الخلاف في صحة التصرف مع ما هو معترض من الخلاف الشبيه في الحرمة في
مسئلة الصدقة فعلمنا ان وجه الحرمة ثم غيره هنا والا لاتحد في الخلاف اوعدمه
وانه ثم اقوى منه هنا وبهذا يتضح رد ما يأتي عن الاذرعي انه ينبغي الجزم بعدم
صحة التصرف لتعلق حق الادمي وتوجيه الاولوية الحال بخلاف الماء فانه لحق الله
تعالى وله بدل ووجه رده ما تقرر ان الحرمة في الماء اقوى لان فيه تعلق الحق فيه
بالعين ولو بعد بخلاف الصدقة ومن ثم اتفقوا على الحرمة في الماء دون الصدقة
فكيف مع ذلك ينبغي الجزم ثم ببطلان التصرف مع الخلاف في حرمته ويحكي الخلاف
في صحته والمانع الجزم بحرمته هذا مما لا يتعقل فالصواب خلاف ما بحثه
هو وابن الرفعة فتامله ولا تغتر بجلالتهما فانك بالتامل الصادق يتضح لك صحة وقع م
ما ذكرته ان شاء الله قوله ولانا في ذلك ما في شرح المهذب مما حاصل ذلك
انه معروض في غير صورة السوال هو اعم من الشطر ما لاخفيه على ادنى متامل
علم ذلك بسوق عبارة المجموع ثم تطبيقها مع صورة السوال التي اجاب عليها
وعبارته لو وهب الماء الصالح للطهارة في الوقت لغيره محتاج الى العطش ونحوه
او باعه لغير حاجة الى ثمنه ففي صحة البيع والهبة وجهان مشهوران في الطريقين
حكاهما الدارمي وجماعات من العراقيين وامام الحرمين وجماعات من الخراسانيين
قال البغوي والرافعي وغيرهما اصحهما لا يصح البيع ولا الهبة لان التسليم
حرام فهو عاجز شرعا وهو كالعاجز حسا وبهذا قطع المحاملي والصيدلاني والثاني
يصحان قال الامام وهو الاقيس لانه ملكه والمنع لا يرجع الى معنى في العقد
واختاره الشاشي هنا وقال الاول ليس بشيء لان توجه الفرض لا يمنع صحة البيع
كما لو وجب عتق رقبة في الكفارة فاعتقها لا عن الكفارة او وهبها فانه يصح وكما لو
عليه ديون وطولب بها فوهب ماله وسلمه فانه يصح والاظهر ما قدمنا تصحيحه

قال امام الحرمين والغزالي في البسيط هذان الوجهان يشبهان ما لو وهب
رجل للوالي شيئا تطوعا على سبيل الرشوة فهل يملكه منهم من حكم الله منع
الله المحسن ومنهم من لم يمنع وقال هو اهل للتصرف انتهت فتامل قوله
حكاية عن الشافعي وكما لو وجب عليه ديون وطولب لا فهو صيد ما لو سلم حماره
يصح عقد صورته غنيمة صورة السوال السابقة التي هي فيها انهم اهل الديون
فيتبا ديونه ويطلبونه انها انهم الخ وحينئذ فكيف مع هذا الاتحاد الواضح
جدا يقال ان ما في شرح المهذب مفروض في غير صورة السوال فان
قلت يحتمل ان ما فيه فيمن يرجو وفا وما في السوال فيمن لا يرجو وفا
قلت هذا الحكم فيه قبيح لان كلامهم لم يتعرض لهذا القيد فرضا لهم في
احدهما دون الاخر عند مصححه كالصواب ان ما في المجموع والسوال
على حد سوا في ان المتبرع بالبينة فيها عليه ديون مستغرقة لماله وانه طولب
بها فبادر وتصرف فيه بتبرع كهبة فيصح تصرفه على ما ذكر عن شرح المهذب
الذي صرح به الشافعي في الام والاصحاب كما في خادمهم قوله
على ان ما في شرح المهذب منطوق فيه الخ قد بين شكر الله سعيه وسعيهم
في ما ابهم السابق ذكره ذلك بقوله قوله فيما حكاه عن الشافعي وكما لو وجب
منه عليه ديون الى اليمين صريحا في تقسيمه وفضلا عن الجزم الذي ادعاه الا سوى
ان حيث قال ما حاصله ما صححاه في الروضة واصله من بطلان البيع والهبة
فيه نظر فانه لو وجب عليه كفارة وهو يملك عبدا فوهبه وطولب بدين فوهب
ما يملكه فان الهبة تصح كما جزم به في شرح المهذب هنا انتهى ثم رد كلام الاسنوي
بامور اخرى فقال احدها ان صنيع شرح المهذب كما هو صريح في اعتماد
الاول وتعليله وفي تزييف الثاني وتعليله وما اشتمل عليه من القياس لا عراضه
عنه وعدم الجواب عنه وكثيرا ما يمنع القائل بالجدال لوجهين قياس الاخر ولا سيما
وكتب الشيخين والاصحاب مملوة بذلك نبه عليه الزركشي والشيخ تاج الدين
السبكي في توشيحه وبسط الكلام في ذلك وقرره تقريرا حسنا ثانيها
انه اكتفى بما سيذكره في صدقة التطوع من تحريم التصدق بما يحتاج اليه لدينه
لانطباق تعليل الاول على ذلك وهو حرمة التسليم ولا شك انه ما خالف
الروضة الاتي في تصحيح ما في صدقة التطوع على ما هنا ومن ثم لم ار احدا صرح
بخلافه بل بحث معه في التوسط وغيره الجزم بعدم الصحة وفرقه بما حاصله تعلق
حق الادمي وتوجه الاداء الحال بخلاف الحالة ما يكون لحق الله وله بدل ولهذا يبقى
المكفر خادم بخلاف المفلس قالوا الان الكفارة بدلا ان حقوق الله تعالى مبنية
على المسامحة بخلاف حقوق الادمي ثالثها ان الشاشي في المستظهري

والنووى

والنووي في التحقيق حذفا مسئلة هبة المدين التي قاس عليها الشافعي وقد
علمت انهما يتعرضان لما في شرح المهذب فلو كان ذلك معتمدا عند النووي لما حذفاه
ثم ذكر عبارتهما وان الجواهر حذفتها ايضا ثم قال حذف اصحاب هذه المتون
لها مشعر بانهم فهموا عن النووي تزييفها ثم قال رابعها وهو الفيصل
بيننا وبين الاسنوي انه قال في المهمات من اوايل الحجر ما لفظه التاسع
والعشرون اي من انواع الحجر اذا دخل عليه وقت الصلاة وعنده ما يتطهر به
فلا يصح بيعه ولا هبته على الصحيح لحق الله تعالى وهكذا قياس السترة ونحوها حيرم
كالذي يجب عليه العاجز عن الفاتحة والمصحف الذي تعلم منه الحافظ البلاتين
اذا وجبت الكفارة على العبد وكان في ملكه ما يكفر به يجب عليه التكفير به فقياس
ما سبق امتناع تصرفه فيه ولا يحضرني الان نقله ومن عليه دين لا يرجو وفاه او
عليه نفقة غيره لا يحل له التصدق بما معه ولا هبته ولكن لو فعل ففي صحة ذلك
نظر انتهى قلت والنسبة الفتى الى انه نسي ما سبق عنه في التيمم والدعا شغلي
ان هذا الذي صرح به هنا هو المعتمد عنده لانه جعل ذلك قياس هبة الما والذي سبق
منه في التيمم صلوبته لعرض المناقضة لا للتحرير والتحقيق فالصواب ما
ذكره في الحجر ومحله القياس والحجة انا ابا زرعة وافقه على ذلك في الحجر وفرقا في
التيمم بما حاصله تضييق الماء الطهارة بخلاف الدين فانه يتعلق بالذمة وقد رضي بها
الداين ويظهر به الا ان المراد وقال انه يحدث بالماء في الماء قلت وحاصله
ايضا ان الداين اذا طالب بدينه بعد دخول الوقت ومع المدين ما الطهارة به لا يملك
غيره وطلبه الداين بيعه للدين انه يجاب الى ذلك ولا يقال انه تعين للطهارة
والداين قد رضي بذمته وهذا يسلمه الفقيه ولا يتكلم الا ان يكون جامدا متعسفا
فليس لاشاعة وبه يعلم ان المصحح في بطلان هبة الما لا يسلمون قياس الشافعي
لهذا اعرضا في شرح المهذب عن الجواب عنه لعدم تسليم له ومن نظر الى
المعنى الذي لاجله امتنع التبرع بالما المال مع مراعاة ما عنده في شرح المهذب
من التعليل لم يرتب في صحة ما قلناه من بطلان التبرع المذكور فلم يفرق بين
الهبة والصدقة وغيرهما من التبرعات بل تقدم عن الايضاح ايه كتبنا شوكة
بطلان العتق مع تشوف الشارع اليه انتهى المقصود من كلامه في هذا المحل
وفيه انظار شتى وافادة مثل الكلام فيها الكلام في منقول المذهب في تبرعات
المدين الذي لم يحجر عليه ولا وفا بحاله الا في الحال وعند حلول الاجل في المؤجل
وهذا هو معنى قولهم لا يرجو وفا لما سبق بسط الكلام فيه فاقول
اعلم ان سبب وقوع القايلين ببطلان تصرفاته تطويلهم لتصحيح ابناء الروضة وكلام
شرح المهذب في التيمم مع ظنهم انه احكام تتوهمن لذلك عنهما وليس كما ظنوا

بل المسئلة في الام لامامنا الشافعي رضي الله عنه في غير موضع وفي الروضة
واصلها والمنتقى والجواهر وغيرها حتى المتون الصغار في باب العتق بل
وفي كتب المخالفين كمغني الحنابلة الذي اطال النووي في مدحه واعتماد ما فيه من
النقول عن المذاهب لحفظه وتحريره وسنذكر لتنبيه على سهو له في شرحه المهذب
وسيبين ذلك بسوق عباراتهم والكلام فيها ببيان ما قد يخفى من مدلولها وما قد
يرد عليها وغير ذلك ولنقتصر على سوق العبارات المشهورة دون غيرها
لئلا يطول الكتاب فيمل فنقول العبارة الاولى عبارة
المغني المذكور وهي ما فعله المفلس في ماله قبل حجر الحاكم عليه من بيع او هبة
او اقرار او قضاء بعض الغرماء او غير ذلك فهو جائز نافذ وبهذا قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي ولا نعلم احدا خالفهم لانه رشيد غير محجور عليه فنفذ
تصرفه كغيره ولان سبب المنع الحجر فلا يتقدم سببه انتهت بلفظها وقوله نافذ
عطف تفسير لجائز بدليل تصحيح الحنابلة نحو بيعه وعبارة الفروع لهم وتصرفه
اي المفلس قبل الحجر نافذ نص عليه اي الامام احمد رضي الله عنه مع انه يحرم
عليه ان اضر بغريمه ذكره الازجي البغدادي صاحب المنتخب وقيل لا ينفذ واختاره
شيخنا اي ابن تيمية فلينظر حكايته لحكي النفوذ من المفلس قبل الحجر عن
المذاهب الاربعة وقوله لا نعلم احدا خالفهم يظهر لك ان ما وقع فيه الفتا
ومن تبعه من مخالفتهم ابن المذاهب الاربعة وغيرهم وكفى بهذا قادحا في
رد مقالتهم وتزييفها وانه لا تعويل عليها فان قلت قول الفروع وقيل
لا ينفذ يقدح في قول المغني ولا نعلم فيه خلافا لان هذا خلاف في مذهبه ويبعد
على حفظه كما هو شأن الحفظ الذي لا يكاد فيه خفا هذا الخلاف عليه وكذلك الخلاف
فيه شهير في مذهب الشافعي رضي الله عنه كما سيأتي عن الروضة وغيرها في
العتق وكذا هو شهير في مذهب مالك بل جزم بعض متأخريهم بعين ما افتى به الفتا
ومن تبعه فقال من احاط الدين بماله ممنوع من التبرع بماله حتى قبل الحجر لكن
قيد ذلك غيره بما اذا علم بتلك الاحاطة والا فتبرعه صحيح كما صرح به بعض المحشين
على المدونة نقلا عن ابن رشد واعتمد بل هذا التفصيل هو حاصل كلام مالك
في المدونة وغيرها وبه قال ابن القاسم والذي في سماع اصبغ صحة تصرفه وان علم
حتى يثبت عند القاضي انه لا وفا معه بما تبرع به وجزم بعض شراح الرسالة تبعا
لآخر وهو انه قبل قيام الغرما عليه يجوز له التبرع باليسير وبعده لا يجوز مطلقا
وقال الحفيد بن رشد من متقدمي ابيهم واما تصرفه قبل الحجر فلا يجوز له اتلاف شي
من ماله عند مالك بغير عوض اذا كان مما لا يلزمه ومما لم تجر العادة بفعله ثم
قال واما جمهور من قال بالحجر على المفلس فقالوا هو قبل الحجر كسائر الناس وانما

ذهب

ذهب الجمهور لهذا الاصل لان الاصل جواز الافعال حتى يقع الحجر ومالك كانه اعتمد
المعنى نفسه وهو احاطة الدين بالماله انتهى واحترز بالجمهور عن ابي حنيفة رضي الله
عنه فانه لا يقول بالحجر ووجه بعضهم القول عندهم بان عتقه قبل الحجر لا يرد لطالت
المقام لا بان دين الغرما انما هو في ذمة السيد لا في عين العبد ولو نفذ
العبد لم يبطل الدين فوجب ان ينفذ العتق لبقاء الدين في الذمة مع نفوذه
والمشهور عندهم ان العتق كالصدقة في الرد بشرطه وقال بعضهم الحاصل
ان جميع تبرعاته التي بعد الدين وقبل الحجر مردودة اذا احاط الدين بالماله عند
خلاف في ذلك ما عدا العتق فانه يرد ان قام الغرما بفوره العتق من غير خلاف
فيه فان قاموا بعد طوله ففيه قولان والارجح الرد انتهى حاصل مذهب المالكية
في هذه المسئلة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ولا حجر على المفلس بسبب
الدين وان طلب غرماؤه الحجر عليه لان في الحجر اهدار اهليته والحاقه بالبهائم وذلك
ضرر عظيم فلا يجوز الحاقه به لاجل ضرر خاص ولا يتصرف الحاكم في ماله لانه لا حجر
عليه وخالفه صاحباه فقالا اذا طلبوا الحجر حجره ومنعه من التصرف والبيع
باقل من ثمن المثل واذا امتنع عن بيع ماله يبيعه الحاكم ويقسم الثمن بينهم
بالحصص هذا حاصل ما في مذهبهم في ذلك فعلى قول ابي حنيفة يتصرف
في ماله باشيا مطلقا وعلى قول صاحبيه يتصرف ما لم يحجر عليه ويمنعه من التصرف
كمذهبنا واذا تقرر ما للائمة الاربعة في هذه المسئلة من الخلاف والتفصيل
فكيف ينقل المفتي عنهم القول بنفوذ التبرع قبل الحجر قلت اما
الخلاف الذي لاصحابهم واصحابنا فكانه لم يعتد به لكونه لم يعول عليه لضعفه من حيث
مخالفته لصريح كلام احمد والشافعي رضي الله عنهما ونظير ذلك ما وقع للنووي
رحمه الله كثيرا انه في كتبه لا سيما شرح المهذب يحكي الاتفاق مع تصريحه هو وغيره
بالخلاف في ذلك وسبب ذلك انه لا يعتد بذلك الخلاف لشذوذه فيجزم بالحكم غير ملتفت
اليه واما ما حكي عن مالك فكانه اعتمد فيما حكاه منه ما مر عن سماع اصبغ وجعل
الثبوت عند القاضي بمنزلة الحجر واما ابو حنيفة فانه لا يقول بالحجر اصلا وحينئذ فلا
اعتراض على صاحب المغني فيما مر عنه على انه لم ينف الخلاف الا باعتبار علمه دون
نفس الامر فيفرض ثبوته لا اعتراض عليه فيه واما من زعم كشيخ الاسلام في فتح
الباري انه منه نقل الاجماع على النفوذ فقد وهم لان عبارته هي التي قدمتها وهي
قوله لا نعلم احدا خالفهم ومثل هذه العبارة لا تفيد الاجماع نعم تفيد ان جمهور العلما
على ذلك وقد مر عن ابن رشد ان الجمهور ممن قال بالحجر قالوا هو قبل الحجر كسائر الناس
وهذا هو الذي حكاه المغني نعم حكاية الاجماع على النفوذ قبل الحجر وقعت
في كلام غير المغني وهي مردودة بما قررته من الخلاف الشهير في ذلك ومن آخر

أحق
قول ابن المنير المالكي في شرح البخاري وأما قوله من تصدق وعليه دين فالدين
أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه فهذا إجماع من العلماء لا خلاف
بينهم فيه انتهى المقصود منه فقوله فهذا إجماع من العلماء غلط فاحش لمخالفته لما
هو المعروف السابق من الخلاف في ذلك بل الخلاف شهير يحكى في النفوذ حتى بعد
الحجر ويمكن تأويله بأن قوله فهذا راجع إلى قوله فالدين أحق أن يقضى لا إلى قوله
رد عليه ويؤيده وإن كان بعيدا منه سياق كلامه مامر منا حكاية الخلاف في ذلك حتى
في مذهبه هذا ما يتعلق بعبارة الحنفي من الحنابلة **العبارة الثانية**
قول الذخيرة للقرافي من أئمة المالكية ومحققيهم من أحاط الدين بماله حرمت هبته
وصدقته وعتقه ورد إقراره لمن يتهم عليه ويجوز بيعه وشراؤه حتى يحجر عليه وكذا
الإنفاق على امرأته ومن يلزمه الإنفاق عليه ويتزوج منه ماله ما لم يحجر عليه
وقال الشافعي التبرعات نافذة حتى يحجر عليه انتهت فتأمل نقله عن الشافعي
رضي الله عنه النفوذ لجميع تبرعاته قبل الحجر مع إحاطة الدين بماله يزداد تعجبك من
إفتاء الغفي ومن تبعه بعدم نفوذها أخذا من تخريج بأن فيها معنى منعهم والخلاله
العبارة الثالثة وهي الحجة في الحقيقة عبارة الأم للشافعي رضي
الله عنه وهي قال الشافعي شراء الرجل وبيعه وعتقه وإقراره وقضاؤه ع
بعض الغرماء دون بعض جائز كله عليه مفلسا كان أو غير مفلس وذا دين كان
أو غير ذي دين في إجازة عتقه وبيعه لا يرد من ذلك شيء ولا مما فضل منه ولا
إذا قام الغرماء عليه حتى يصيروه إلى القاضي وينبغي إذا صيروه إلى القاضي
أن يشهدوا على أنه أوقف ماله عنه أي حجر عليه فإذا فعل لم يجز له حينئذ أن يبيع
ماله ولا يهب انتهى لفظه بحروفه وقوله جائز كله عليه معناه نافذ كله عليه بدليل
قوله لا يرد من ذلك شيء فلا ينافي ما علم من أنه يحرم عليه التبرع وإن نفذ **وعبارته**
بعد ذلك بأسطر قال الشافعي رضي الله عنه ويجوز له ما صنع في ماله بعد
رفعه إلى القاضي حتى يقف القاضي ماله انتهت بحروفها **وعبارتها** بعد ذلك
بورقات وإذا حبسه وأحلفه وفلسه وخلى سبيله أفاد مالا جاز له فيما أفاد ما صنع
من عتق وبيع وهبة وغيره حتى يحدث له السلطان وقفا آخر لأن الوقف الأول
لم يكن وقفا لأنه غير رشيد إنما وقف ليمنعه ماله ويقسم بين غرمائه فما أفاد
آخر فلا وقف عليه انتهت بحروفها أيضا فتأمل كلامه رضي الله عنه تجده نصا
قاطعا لا يقبل التأويل في صحة تبرع المدين الذي لا يرجو وفاء إذ لا يكون مفلسا
إلا إن كان كذلك لما قدمته في معنى لا يرجو وفاء قبل حجر القاضي عليه ولو بعد
مطالبة الغرماء ورفعهم له إلى القاضي وحينئذ يزداد تعجبك مما وقع منه الغفي
ومن تبعه من إفتائهم بعدم صحة تبرعه وأي عذر للمقلد ضاقت عليه أغلال التقليد
فالمح

فالمح حتى لم يجد حرا كان يخرجه عن ذلك المضيق إلى فضاء دوحة رأي إمامه أو رأي
غير مقلده في أن يخالف مقلده مثل هذه المخالفة الصريحة اعتمادا على ما قام عنده
ووجد عليه رأيه مما لا يصلح متمسكا كما بسطته فيما مر وما يأتي وربما يخشى على من
علم بخلاف النصوص ولم يرجع إليها أن يكون قد هوى إلى هوة اللجاج والعناد
والعياذ بالله منهما كما مر له في الحنفي مزيد تقدم وازدياد **العبارة الرابعة**
قول الرافعي في العزيز في الكلام على شروط سراية العتق الثانية لو ملك المعتق
نصف الشريك وعليه من الدين مثل ما يملكه أو أكثر فهل يمنع الدين التقويم
عليه والسراية فيه قولان كالقولين في أن الدين هل يمنع الزكاة والجامع أن
سراية العتق حق لله تعالى وهو يتعلق بحظ الآدمي كالزكاة والأصح أنه لا يمنع
وحمل الشيخ أبو علي الخلاف في المسألتين وجهان وقال من الأصحاب من قال
لا يقوم عليه لأنه غير موسر بما يملكه بل هو فقير من فقراء المسلمين ولذلك يحل
له الزكاة فإن أبرئ عن الدين لم يقوم عليه أيضا كالمعسر يوسر وقال
الأكثرون رحمهم الله ومنهم ابن الحداد يقوم عليه لأنه مالك لما في يده نافذ التصرف
فيه ولو اشترى به عبدا وأعتقه نفذ فكذلك يجوز أن يقوم عليه فعلى هذا إن كان
الشريك قيمة نصيبه مع الغرماء فإن أصابه بالمضاربة ما يفي بقيمة جميع نصيبه
فذاك وإلا اقتصر على حصته ويعتق جميع العبد إن قلنا تحصل السراية
بالإعتاق انتهى فتأمل قوله وعليه من الدين مثل ما يملكه أو أكثر وتعليله
الضعيف بأنه غير موسر والصحيح بأنه مالك لما في يده نافذ التصرف فيه
واستدلاله لذلك بنفوذ تبرعه بالعتق تجد ذلك كله نصا قاطعا للنزاع عند من
له أدنى مسكة من ذوق وأن المخالف لذلك بعد الاطلاع عليه معاند ينقطع
الكلام معه **العبارة الخامسة** قول الروضة في ذلك أحدها كون المعتق موسرا
وليس معناه أن يعد غنيا بل إذا كان له من المال ما يفي بقيمة نصيب شريكه
قوم عليه وإن لم يملك غيره ويصرف إلى هذه الجهة كل ما يباع في الدين ثم قال
ولو ملك قيمة الباقي لكن عليه دين بقدره قوم عليه على الأظهر واختاره الأكثرون
لأنه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه ولهذا لو اشترى به وأعتقه نفذ انتهت وقوله
نفذ مراده ما في أصلها كما علمت أو لأكثره ومن ثم جرى صاحب التنقيح وغيره حتى
أصحاب المتون كالحاوي وفرعوه على ما في عبارة العزيز من أنه لا فرق بين أن
يكون عليه دين بقدر ما يتبرع به أو أكثر منه على أنه لا اعتراض على الروضة في ذلك
لما علم من تعليلها المذكور أنه لا فرق ومن ثم عبر بعض مختصري الروضة بقوله وإن كان
المعتق مديونا واستغرقت قيمته ماله انتهى وهذا يشمل ما إذا ساوت القيمة ماله
وما إذا زادت عليه فإن قلت من أين أن المراد بالتصرف في عبارته ما يشمل

قوله وهذا يشمل إلخ
وكذا عبارة الروضة
لأنه إذا زاد دينه على
قيمة ما يملكه من قيمة
الباقي يصدق أن عليه
دينا بقدره فليتأمل
لكاتبه

التبرع قلت هذا جلي لا يحتاج للسؤال عنه لانه سيق تعليلا للنفوذ
تبرعه بالعتق مع استغراق دينه فلولا ان مرادهم بالتصرف ما يشمل التبرع لم
تطابق العلة والمعلل على ان قوله ولهذا لو اشترى به الخ صريح في المدعى لا
يقبل التاويل العبارة السادسة عبارة الجواهر في ذلك وهي فيعتق
عليه جميعه سواء كان عليه دين يستغرق قيمته او لا ثم قال لو كان يعتق
الحصة بملك فيه حصة شريكه لكن عليه دين يستغرقها فالاصح انه لا يمنع السراية
فيقوم على الشريك بقية حصته مع الغرماء فان حصل له فيه جميع نصيبه فذاك
والا اقتصر على حصته ويعتق جميع العبد ان قلنا بحصول السراية بنفس الاعتاق
اي وهو الاصح انتهى فتامل ما جرى عليه الشيخان ومن بعدهما ومن قبلهما هنا
لا سيما قولهما لانه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه ولهذا لو اشترى الخ تعلم
ما وقع فيه اولئك المخالفون من خروجهم عن صحيح المذهب الى قول او وجه
ضعيف جدا ومثل ذلك لا يجوز لمقلد سلوكه لكن لعل عذر اولئك ان النسخ الا
قليلة في بلادهم وان المسئلة وان كانت في الروضة واصلها وغيرهما مع ان
هذه الكتب نصب اعينهم لكنها في غير مظنتها فغفلوا عنها فاذا بانت كذلك فعليهم
الرجوع للحق لانه اللائق بهم دون التمادي بعد الاطلاع على ذلك في هذه الورطة
العظيمة اعاذنا الله واياهم من تصميم على ما لا يرتضى ويسر لنا سلوك سبيل الحق
انما كان بمنه وكرمه امين فان قلت لا حجة فيما ذكرت عن الشيخين
لان السراية قهرية عليه من الشارع وكلامنا ليس الا فيما يفعل بالاختيار
قلت هذا انما يتوهم بالنسبة لعتق نصيب الشريك اما بالنسبة لعتق
نصيبه فهو فالحجة فيه واضحة لنفوذه مع الدين المستغرق وكذا هي واضحة بالنسبة
لنصيب الشريك من وجهين احدهما ان هذا انما فعل بالاختيار ومن ثم عدوه اتلافا
وسموا السراية فيما لو ملك بعض اصله او فرعه بارث لانه لم يكن منه حينئذ صنع
ولا تفويت بخلاف ما اذا كان العتق باختياره لا سيما ان علم بان العتق ينفذ عليه
ويصرفه اليه ما في يده وان استغرقه دينه ومن ثم جعلوه بمنزلة من اشترى بما
في يده الذي استغرقه دينه عبدا او اعتقه ثانيهما ان تعليلهما السابق وقولهما
ولهذا لو اشترى الخ صريحان فيما ذكرناه فيخوض ما ذكر في السراية وانه لا حجة فيه
الحجة الصريحة الصحيحة التي لا تقبل تاويلا في هذين الامرين فتامل ذلك
فانه دقيق مهم فان قلت سلمت ذلك لكن في قواعد الزركشي فرع
يشكل على ما قاله الشيخان وغيرهما ويشهد لما قاله اولئك المخالفون وهو
ولو اشترى قريبه وعليه دين فقيل لا يصح الشراء والاصح صحته ولا يعتق بل
يباع في الدين انتهى فمنع الدين العتق في هذه الصورة مع انه اشترى عليه

كالسراية

كالسراية مشكل على ما تقررتم ومقتضى انه لا يصح تبرع المدين قلت
هذا تحريف او اجمال يحتاج لتقييد بارجاع ضمير اشترى الى المريض وحمل الدين
على المستغرق لان الذي صرحوا به وهو الصواب الذي لا يقبل نزاعا ان من
ملك اصله او فرعه عتق اثرا عليه عقب الملك ما لم يكن مريضا وعليه دين مستغرق
لان المريض محجور عليه في كل ماله ان كان عليه دين مستغرق والا ففيما لا يحتمله
ثلثه وقد صرحوا بالسراية فيمن اشترى بعض قريبه مع تقرر سرهم انه لا فرق في
السراية بين ان يكون عليه دين مستغرق او لا ومنه يعلم ان المدين الذي
دينه يستغرق جميع ماله لو اشترى بعض اصله او فرعه عتق عليه ما اشتراه
وسرى العتق الى باقيه فيلزمه قيمته لمالكه ولا نظر الى ما عليه من ذلك الدين
فكيف مع ذلك يتخيل صحة هذا الاجمال الذي وقع فيه الزركشي فتعين ان النساخ
لم يحرفوا شيئا لكن الظاهر انه من تحريفهم ويؤيده ان النسخة التي رأيت فيها ذلك
تغلب عليها السقم والتحريف العبارة السابعة قول الرافعي في باب التفليس
ويقتضي هذا التقييد وهو اشتراط زيادة الديون على ماله للمفلس حتى يحجر عليه
اشتراط وجود مال للمديون ويجوز ان يقال لا حاجة اليه ويكفي مجرد الدين
لجواز الحجر منعا له من التصرف فيما عساه يتجدد باصطياد او اتهاب او الظفر
بركاز او غيرها فان كان كذلك فليفسر المفلس بالذي لا يفي ماله بديونه
ليعم من لا مال له اصلا انتهت والحجة في قوله ويكفي مجرد الدين لجواز الحجر
منعا له من التصرف فيما عساه يحدث الخ فانه صريح في انه مع كونه مدينا
ولا مال له اصلا يرجو الوفاء منه يصح تصرفه الشامل لتبرعه بل هو المقصود
اذ لا محذور في تصرفه لغيره وقد اتفق المتاخرون على قوله منعا له الخ وانما
خالفوه تبعا للاصحاب في امتناع الحجر حيث لا مال لانتفاء سببه حينئذ وذلك
التعيين الذي ذكره خلاف الاصل فلم ينظر اليه على ان الحجر انما يتجدد مراقبته
ورفعه للحاكم ليحجر عليه ان حدث له مال فلا محذور في عدم الحجر عليه قبل ذلك
الحدوث فعلم ان كلامه في شقين احدهما مسلم وهو صحة تصرفه فيما حدث
ولم يحجر عليه وهذا عين مسئلتنا لانه مدين لا يرجو وفاء لدينه وقد صح تبرعه
فيما في يده وحينئذ يزداد التعجب من القائلين بعدم صحة تبرعه والاخر غير
مسلم وهو الحجر قبل الحدوث لما مر من انتفاء سببه ومن ثم قال ابن الرفعة
ما ذكر من الحجر هنا مخالف للنص والقياس اذ ما يحدث له انما يحجر عليه فيه
تبعا للموجود وما جاز تبعا لا يجوز قصدا العبارة الثامنة قول الاصحاب من له
مال لا يفي بديونه وسال الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه وجوبا لانه قد يقضي بعض
الغرماء دينه فيتضرر الباقون وقد يتصرف فيه فيضيع حق الجميع قال ابن الر

ويستنبط من هذه العلة ان المال لو كان مرهونا امتنع الحجر الاعم الا ان يكون
بيد رفيق وقلنا ينفذ عتق الراهن لما اي على قول لان الغرض انه محسوب هذا
ما ظهر لي تفقها ولم اره منقولا انتهى بقولهم قد يتصرف الخ واستثنا ابن الرفعة منه
عتق المرهون على ذلك القول صريح موافق لما ذكرته عن الرافعي في صحة تبرع
المدين الذي لا يرجو وفاء ولذلك استنباط ابن الرفعة من هذه العلة ما ذكر صريح في ان
مال المدين المفلس قبل الحجر عليه مرهون ولا يتعلق به حق الغرما فلذا صح تبرعه
به ومن ثم علله الشيخان بقولهما كما لا يمنع مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه زاد
الرافعي ونحوه انه لا فرق بين ان يكون ما عليه بقدر ما في يده او اكثر كما مر وهذا
الذي ذكره ابن الرفعة وارتضاه كما هو ظاهر كلامه يظهر لك صحة ما قدمته انه
لم يقصد بتخريجه السابق الا مجرد اجرا الخلاف دون الترجيح والا ناقض كلامه
هنا مع ذلك لان هذا المذكور هنا صريح في صحة تبرع المدين وانه لم يرج وفا والمذكور
ثم يقتضي ترجيح عدم صحته فوجب الجمع بالحمل الذي ذكرته وهو انه لم يقصد بذلك
التخريج الا اجرا الخلاف لاغير ويتعين ان ما هو عن جده الترجيح ايضا لا يعول عليه لانه
مع مخالفته الصريحة للمذهب مخالف لترجيح كلامه نفسه هنا واذا اختلف كلام امام
وجب الاخذ بالترجيح منه دون الظاهر كيف والترجيح الذي هنا هو المذهب الذي
لا ريب فيه عند من احاط بتلك النقول التي قدمتها فان قلت ما قاله ابن
الرفعة في المفلس مردود فلا حجة فيه قلت المردود منه بحث منع
الحجر في المرهون لعدم الفائدة فيه ووجه رده ان له فوائد كالمنع من التصرف باذن
المرتهن وفيما عساه يحدث بنحو اصطياد وهذا البحث وان سلم رده بما ذكر لا يمنع انه
يستدل به على ما نحن بصدده فلا يرد علينا كونه مردودا العبارة التاسعة ما
في فتاوى الاصبحي وصورته رجل وقف [illegible] وعليه ديون فهل يصح الوقف
الجواب ان كان ذلك قبل الحجر عليه وهو في صحته فالوقف صحيح كما هو صريح ما هو
المنقول السابق ان تبرع المدين في حال صحته قبل الحجر عليه صحيح وان لم يرج
لا فيه وفا العبارة العاشرة قول الاصحاب لا يمنع الدين الذي لله او للادمي وان
حل وان استغرق ماله او زاد عليه وجوب الزكاة قبل الحجر عليه وعللوه بان ماله لا
يتعين صرفه الى جهة الدين ثم فرعوا على ذلك انه لو نذر التصدق بعين النصاب
النقد او الحيوان او غيرهما او قال جعلته صدقة او هديا او اضحية فتم الحول قبل
صرفه لجهة النذر فلا زكاة فيه لزوال ملكه عنه بالنذر او الجعل هذا ما جزم به الشيخان
ونقلاه عن الاصحاب واعتراض البلقيني له اشار ولي الجلال الى رده
فتامل قولهم ان ماله لا يتعين صرفه الى جهة الدين اي ولو بعد الطلب
الموجب للادا فورا لان له الادا من جهة اخرى باقتراض او نحوه تجده صريحا في

انه

انه ما دام لم يحجر عليه فالمال متعلق بذمته لا بشي من اعيان ماله واذا لم يتعلق بشي
من اعيان ماله فاي مبطل لتبرعه تامل ذلك ما فرعوه على ذلك من صحة النذر والهدي
والصدقة والاضحية من المدين مع تصريحهم بان الدين مستغرق لماله وزائد عليه تجده
مرتبطا ظاهرا لا يقبل تاويلا في صحة تبرع المدين قبل الحجر وحينئذ يزداد تعجبك من الحمل لعين
لذلك مع وضوح صرائح المذهب فيه ولتقديراته لكثير من محلها [illegible] في بيع الجملة
ما يشابه ما وقع فيه اولئك بل هو افتى بكثير لما فيه من مخالفتهما المذهب المخالف [illegible]
بابدا آراء يجزمون بها مع خروجها عن المذهب وقواعده بالكلية ولم ار لهم عذرا في ذلك
اقول ان ذلك لا يجوز اذ من المعلوم المقرر المعترف به والمذعن
له انهم شافعية ويفتون ويؤلفون على مذهب الشافعي رضي الله عنه وليسوا
مجتهدين قطعا بل في مرتبة دون مرتبة من مراتب الاجتهاد مع ذلك كيف يجوز لهم
افتا او تاليفا ان يذكروا آراء لا يمكن تخريجها على مذهب الشافعي بوجه بل مجتهدوا المذهب
اصحاب الوجوه وغيرهم لم يبدوا شيئا من وجوههم وارائهم الا على قول الشافعي او
قواعده لا يخرجون عن ذلك البتة ومن خرج عنها كالمطردات المزني وابي ثور وابن
جرير الطبري وابن المنذر لا تعد اراؤه وجوها في المذهب ولا منه بل هو كغيره اراء
المجتهدين المخالفين لمذهبه واما الجواب عن اولئك اهل الحضارمة بانهم جروا في ذلك على
اراء من مذاهب المجتهدين غير الشافعي فبعيد لانهم اذا سلكوا ذلك كان يتعين عليهم
ان يبينوا تلك الاراء ينسبونها الى قائلها او يكونوا اخذوها من قياس قول المخالف او
قواعدهم واما اطلاقها عرية عن ذلك فيوهم انهم يرجحونها من مذهب الشافعي
ومن ثم رأيت اكثر [illegible] يتوهمون ان ذلك فاتضحت حرمة هذا الفعل لما فيه
من التغرير بالمسلمين والتجاسر على مخالفة الائمة المجتهدين وفقنا الله واياهم لطاعته
اجمعين آمين وكرمه آمين تنبيه اختلفوا في المدين الذي عليه دين مستغرق
لما في يده هل يلزمه زكاة الفطر وعلى عدم اللزوم فيسن له اخراجها اخذا من قول
شرح المهذب الحجة في الفضل عما ذكروه بوقت الوجوب لوجوده بعده لا يوجبها
اتفاقا لكن يندب اخراجها انتهى فاذا ندب اخراجها هنا مع الاتفاق على عدم وجوبها
فاولى ان يندب في مسالتنا لقوة الخلاف في الوجوب وبفرض تسليم عدم الندب
فجواز الاخراج لا نزاع فيه وعلى كل من ندب اخراجها او جوازه فكيف ذلك الحجة
لجواز تبرع المدين لان اخراجها حيث لم يجب يكون تبرعا ومما يصرح بالندب ما في شرح
المهذب ايضا في خبر الانصاري الذي نزل به الضيف فاطعمه قوته وقوت صبيانه
مع ان هذا ليس بصدقة بل ضيافة وهي لا يشترط فيها الفضل عن عياله ونفسه
لتاكيدها وكثرة الحث عليها حتى ان جماعة اوجبوها انتهى فكذا الاخراج هنا فتامله
للخلاف الشهير في وجوبه للمتمسك للمدين ويوجد جواز الاخراج ما بحث في الاضحية

لاجرم من مدين لا يرجو وفاء تبرعاته لعموم الحاجة منهما لسلف انه لا يجب حتى على المحسر
لان الصيانة لا تحرم على المدين انتهى ولا ينافيه قولهم انما تسن للقادر لانه المراد
لم من في تبرعه ما يفعل لا وان كان عليه ديون مستغرقة لها له وعليه فذكر الفطر
على القول بان الدين يمنع وجوبها والضيافة والاضحية تجوز اخراجها ولو من مدين
لا يرجو وفاء فيستفيد ذلك صحة تبرع المدين ولا ينافي الجواز هنا الحرمة في الصدقة
لانه لا داعي لها ولا عذر في اخراجها بخلاف هذه الثلاثة للخلاف في وجوبها والجمع
من الخلاف سنة لشرطه فان قلت ما ذكرتم عن الجمع في الصيام خالفهم
في شرح مسلم وانتصرت له في كتابك المسمى بالجاف ذوى الزرقة والاناقة بماجا
في الصدقة والضيافة قلت ما في الجمع جرى عليه جمع متأخرون فيصح
الاستشهاد به لما مر **العبارة الحادية عشر** قولهم في التيمم لو كان عليه دين مستغرق
لم يلزمه صرف شيء مما بيده الى ما طهارته لمقتضيه قولهم لم يلزمه انه لو صرفه الى الما
جاز اي صح لان حرمته ذلك معلومة من كلامهم في الصدقة وهو مراد الاسنوي بقوله
وان حرم عليه ذلك في بعض الصور واذا تقررت صحة صرفه في ذلك كان صريحا في صحة
تبرع المدين لان الغرض ان دينه مستغرق وانه تبرع بشراء الما وقد صح ذلك فليصح
سائر تبرعاته **العبارة الثانية عشر** قول الروضة في التفليس اعلم ان الحجر
المانع من التصرف منتفعا الى حجر القاضي عليه فقطعا انتهت وهي صريحة لا تحتمل تأويلا في
في صحة تبرع المدين قبل الحجر وانه لا يمنعه منه الا الحجر الحسي اما الشرعي والعجب كل
العجب ممن قال لا دلالة في ذلك لخروجه بالتنصيص عليه فانه نص على خلاف ما
دلت عليه عبارتها الموافقة لعبارات ايضا في العتق فان اراد بالتنصيص عليه
ما اقتضاه تخريجاتي الرافعة كان ذلك اعجب اذ كيف تترك صرائح النقول لتخريج متأخر
محتمل بل مردود كما مر بيانه بوضوحه **العبارة الثالثة عشر** قول جمع من المتقدمين
والمتأخرين في الحيل لا اذا اسقطت حق الغير بعد وجوبه حرمت فهذا منهم
تصريح بانه مع حرمة وابطالها الحق العمل المتعلق بتلك العين المتصرف فيها كاهو جوابها
في الشفعة بعد وجوبه يصح العقد المشتملة تلك الحيلة عليه وان فوت ذلك الحق
واذا تقرر هذا من كلامهم وعلم منه ان حرمة تفويت ذلك الحق لا ينافي صحة العقد
المفوت له وان تعلق بالعين كما هو كمن تبرع المدين قبل الحجر لان الحق حينئذ متعلق
بالذمة وبفرض صحة تعلقه بالعين التي ما له او لتلك الحالة المفوتة له هو مساو لما هنا
فليصح مثله وعليه فليس مطلق التعلق بالعين مقتضيا لبطلان العقد الا ان
يقتضيه التعلق لا من حيث ذاته او لامر اللازم لا فتنبه بذلك فانه دقيق اهم ما
اليه ما علمت من كلامهم في الحيل وما قررته يعلم ان ما السند ناجى فيه فتامله **العبارة
الرابعة عشر** قول الجواهر عن باب الهبة ولا يشترط فيه اي في الواهب

الا اهلية التبرع وهو انه يكون غير محجور عليه انتهى وهذا صريح قاطع للنزاع
عند من له ادنى تأمل فانه متى انتفى الحجر وجدت اهلية التبرع فيفيد ابلغ ردا
على الغنا ومن تبعه في قولهم انه ليس اهلا للتبرع وان انتفى الحجر فلا تصح تبرعاته
وليس لا زعموا فان قلت لو كان فيه اهلية التبرع لم يحرم عليه
التبرع وقد تقرر فيما مر ان كل تبرع يفوت حق الواجب يكون حراما قلت
هذا غفلة عما مر مبسوطا ان ملحظ الحرمة غير ملحظ الصحة اذ مدار الحرمة على
الحاق الضرر بالغير ومن تبرع بما يفوت قضاء دينه بان لم يرج وفاء ما المعنى
السابق فقد اضر بالدائن فاثم لذلك ومدار الصحة على عدم تعلق حق بالعين
ومتى لم يحجر على المدين فالدين متعلق بالذمة لا بعينه فلم يكن لابطال تصرفه وجه
وان حرم لان الحرمة لامر خارج لا لمعنى متعلق بالعين اصلا كما مر مبسوطا ومما يؤيد
ذلك ويقطع النزاع ايضا انه لا نزاع في انه يجب اداء الدين بالطلب ويحرم تأخيره
حينئذ ومع ذلك صرح الشافعي رضي الله عنه كما مر بنفوذ تصرف الشامل للتبرع
فعلمنا ان حرمة التبرع لا ينافي صحته فاحفظ ذلك واشدد به يديك لتسلم من الكلام
نعمنا والعناد اللذين لا يليقان بفاضل فضلا عن كامل حمانا الله واياك عن فعله ذي
سلوك اقوم المسالك بمنه وكرمه امين **العبارة الخامسة عشر** قول افقه
تلامذة الغنا واجل مشايخ شيخ المفتي اللذين احتج بكلامهما فيما ذهب اليه اعني
شيخ الاسلام الشرف المزجد صاحب العباب في فتاويه بصحة نذر المدين على
السؤال هل يصح النذر من المديون لا لحاجة لو قال دينه حيث لم يكن له عين قدر ذلك
قبل ان يحجر عليه وعبارة الجواب نعم يصح النذر من المديون بما يحتاج اليه لوفا
دينه اذا كان يصبر على الاضاقة والا فلا اذ التصرف في هذه الحالة مكروه والنذر
لا يصح بالمكروه انتهى ومراده انه لا يصح بالمكروه لذاته بخلافه بالمكروه لعينه بل والمحرم
لغيره كما سياتي وحينئذ فهذا نص في صحة سائر تبرعات المدين اذ النذر منها افراد
هيم التبرع وعجيب اعتماد المفتي لفتوى شيخه ابي العباس الطنبداوي وتحا
اعراضا عن القاعدة المعروفة اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال
واعراضهم عن فتوى شيخ الطنبداوي مع انه اجل منه تفقها وتحقيقا بل لا نسبة
بينهما اذ الفارق بين الناس انما هو التفقه **العبارة السادسة عشر** قول شيخ
شيخه المذكور في فتاويه ايضا فيمن عليه صداق حال لزوجته فملكها لاخر
من غير عوض له واذن له في القبض وقبض ولم يبق له مال فهل يصح التمليك
والحال هذه ام لا نعم يصح تمليكه واثما صنه والحالة هذه انتهى فتامل هذا من هذا
الفقيه الخبير الحقيق عليك مما وقع فيه شيخ الغنا من ورطة عدم صحة نذر المدين
وسائر تبرعاته ثم بعده اعرض عما اخذ به شيخه المذكور وافتى بالمذهب ولم يعول

على انا شيخهم بذكره لا رد اكتفا بان من له ادنى ممارسة بالفقه يعلم شذوذ ردنا
افتى به وانه من تجرعلى ذلك فقد قلده من غير امعان وتفتيش لكتب المذ
بل معرفة ما يعلم به الرد الواضح على العنا في المختصرات فضلا عن المطولات
فسقط لذلك كله لتسلم وتغنم والله سبحانه وتعالى اعلم واذا تنقح كلا الاتضاح
منقول المذهب حتى صار كالعلم فلنرجع الى بعض ما اخذ على بعض
عبارة المغني السابقة التي سقت حاصلها في قولي خامسها قوله على ان ما في
شرح المهذب منظور فيه فقوله منظور فيه هو المنظور فيه اذ لا وجه للنظر
فيه مع موافقته لما مر عن الشافعي والاصحاب وعن الروضة واصلها في الحق
ان من عليه تعلق بما في يده زاد الرافعي والشاشي وغيرهما واكثر منه سيفلس عنه
بالعتق وغيره فهذا موافق لقول شرح المهذب عن الشاشي من ان من وجب عليه
ديون وطولب بها فوهب ماله وسلمه فانه يصح انتهى وعليه فمفارق مامر في مسئلة
المال ان الحق ثم تعلق بعين المال فلم يصح التصرف فيه حتى بالبيع بغبطة وهنا
الدين يتعلق بالذمة دون اعيان المدين اذ لا يتعلق بها الا بالحجر كما مر وجوابه وقد
مر عن الشافعي في الام انه لا يتعلق بها ولو بعد مطالبتهم ورفعهم للقاضي حتى
يحجر عليه وبهذا يندفع اعتراض الاسنوي الشيخين فيما ذكراه في مسئلة المال بكلام الشافعي شي
ونقل انه لا جامع بين المسئلتين بوجه واذا تقرر ان كلام الشاشي هذا موافق
لكلام الشافعي والاصحاب فالنظر فيه باطل لا يعول عليه ولهذا ان ما ذكره مشهور المانعون
من موافقته لكلام الشافعي والاصحاب لم يحتج النووي الى التعرض له بنفي ولا
اثبات بل سكت عليه لذلك وعلى قياسه مسئلة المال عليه لوضوح الفرق بينهما لا تقرر
ويحتمل قول الاسنوي ان شرح المهذب جزم بما قاله الشاشي انه حكى جزم الشاشي وهو
يقرره ومن عادته في هذا الشرح انه يتتبع فيه لكلام الاصحاب لحكايته عنه ذلك
القياس وسكوته عليه دليل على تقريره له عليه من وجهين احدهما ان الغالب
ان الضعيف انما يقيس عليها ما يوافقه عليه الاصح وقد يقيس على ما ظهر دليله وان لم
يوافقه عليه ذكر ذلك الرافعي وغيره والاخذ بالغالب صحيح وقد اخذ به الجلال البلقيني في تخريج
ابن الرفعة السابق لبسط ما فيه فقالوا انه يفهم ان ابن الرفعة قايل ببطلان الصدقة
نظير ما في مسئلة المال المخرج عليها فاخذهم بقضية الغالب من التخريج وهو لا يتمادى في
الحكم ايضا واعتراضهم على الاسنوي وغيره في اعتمادهم لكلام الشاشي ونسبتهم الى النووي
اعتماده نظرا للغالب السابق تحكم عند من يحقق فاتضح ما قاله الاسنوي وغيره وبطل الا عنه
عليه والقول بان صنيع شرح المهذب ظاهر في تزييف هذا القياس من العجب
فاي صنيع اتفق في القياس ما ذكر وانما الصنيع يقتضي تقريره للمقيس عليه واعتماده
نظرا للغالب الذي صرح به الرافعي وغيره واخذ به المعترض نفسه في ذلك التخريج كما

تقرر

كما تقرر وقوله وكثيرا الخ قد تقرر ان هذا مسلم لكن لا حجة لهم فيه لان الغالب
خلافه والاخذ بالغالب متعين هذا كله بفرض ان كلام الشافعي والاصحاب
لا يوافق كلام الشاشي اما اذا ثبت موافقته له فلا نظر الى كثير ولا الى غالب وقوله
انه لكن ما سيذكره الخ ليس في محله لما تقرر من كلامهم انه لا يلزم من الحرمة البطلان
الا اذا رجعت الى معنى يتعلق بذات المعقود عليه او لازمه وان منع ذلك مسئلة
المال لا مسئلة الصدقة ونحوها وان كلام الشافعي والاصحاب صريح في ذلك لا عبارة
عليه ومعنى تعلق الا وكذا تسليم ان الحرمة فيه لمعنى يتعلق بالمعقود عليه
كما مر بسطه وتقريره عند من يرغب بايدي دليل واوضحه وقوله ولا شك انه
ماخذ ابن الرفعة الخ مسلم لكن قد سبق ايضاح ان كلامهم صريح في رد هذا
الماخذ اذ ماخذهم في مسئلة المال تعلق الحق بالعين بدليل بطلان البيع ولو
بغبطة وفي مسئلة الصدقة كونه غير محجور بالذات ولا تعلق دينه بعين المال لما
تقرر من كلام الشافعي والاصحاب من ان الدين لا يتعلق بعين المال الا بالحجر
وشتان ما بين الماخذين كما مر بسط ذلك وايضاحه وقوله بل بحث نحو
التوسط الخ مر ان هذا البحث في غير محله لما قررته من الفرق الواضح بين الما خلاف
وسبق رده ايضا بان الحرمة في مسئلة المال متفق عليها وفي مسئلة الصدقة
مختلف فيها ومع الاتفاق على الحرمة في مسئلة المال اختلفوا في صحة التصرف فكيف
مع ذلك يقال ينبغي في مسئلة الصدقة الجزم بعدم نفوذ التصرف مع الاختلاف
في الحرمة ومع حكايتهم الخلاف في مسئلة المال مع اتفاقهم على الحرمة هذا ما لا يستعمل الا هو
واضح بادنى تامل ووافقه اعني الاذرعي بما ذكره المعترض فيرده ما سبق عن الم
ان حق الدائن لا يتعلق باعيان مال المدين الا بالحجر ولم يوجد ولا نظر الى الطلب ولا
الى توجهه لا اداء في الحال لان ذلك كله لا يقتضي التعلق بالعين بخلاف مسئلة المال
لتعلقه بالعين فيها كما مر نقله وبسطه فلا نظر لكون ذلك حق ادمي وهذا حق الله
لاختلاف الجهة وانما كان يحسن النظر لذلك لو اتحدت وقد بان واتضح اختلافها
فبطل ما فرق به من اصله كما هو ظاهر بادنى تامل وقوله انه اشكال الى العجب
العجب ايضا وكم فرق هو لا سائل في شرح المهذب واي قاعدة له ودليل على انه
هو لا اذا حذفوا منه حكما دل على ضعفه واي اشعار بانهم لما نقلوا عن النووي هو قد
في التنكيت بما لا يصلح متمسكا ينبغي التنزه عنه وقوله وبهم الفالح
شاك عليه قوله فقياس بما سبق يحتمل انه اراد ما سبق في التفليس وصلاحية
التطوع من ان الدين متى وجب على المعسر حرم التطوع وان لم يلزمه التصدق وان
رجي الوفا من جهة ظاهرة وحينئذ فالمراد بالامتناع في كلام الاسنوي الحرمة
انما اراد بالتصرف التبرع لا البطلان الا على ما سبق من تخريج ابن الرفعة السابق

رده ويحتمل انه اراد ما سبق في التيمم والسابق فيه شيئان الحرمة وبطلان التصرف
فيحتمل انه ارادهما او الاول فقط وعلى كل فجزم المعترض بانه اراد قياس ما سبق
في التيمم في هبة الماء من الحرمة والبطلان فيه نظر ظاهر اذ لا دليل له على هذا الجزم بل
الحق ان كلامه محتمل فلا يستدل به على شيء من ذلك بل قوله بعده وفي صحة ذلك نظر
دليل ظاهر على انه لم يرد بالامتناع في مسئلة الكفارة الا الحرمة لان المحط في المسئلتين
اعني مسئلة الكفارة ومسئلة الصدقة واحد لجنسه فكيف يتوهم من كلامه انه قائل
في مسئلة الكفارة ببطلان التصرف ويتردد في البطلان في مسئلة الصدقة اذ الاستقرا
من صنيع المؤلفين قاض بانهم اذا قالوا في صحة كذا او حرمته او نحو ذلك نظر دل على
انهم لم يروا فيه نقلا وهذا مويد لما قاله الفتى انه ينبغي ما قدمه في التيمم على انه لو
فرضنا انه قائل ببطلان تبرع المدين الذي قال به الفتى ومن تبعهم لم يلتفت اليه لما
هو من نحو المتن لكلام الشافعي والاصحاب ومن تبعهم الواجب على كل من لم يصل
درجة الاجتهاد اتباعه واعتماده وبهذا يتبين خطأ تخبط المعترض بقوله فالصواب
ما ذكره الج وجعله القياس ولقد وقع للنووي مع جلالته ما لا يقارب هذه
العبارة الشنيعة ومع ذلك اعترض عليه الاذرعي بانه ما كان ينبغي له ان يصوب
ما خالف فيه الشافعي واصحابه بل وقع للامام مع عظم جلالته انه لما قال في مسئلة
في النذر عدم انعقاده عندي خطأ اعترض عليه بانه كان له ان الصواب انه لا يعبر بالخطا
كيف وعدم الانعقاد هو منصوص الام والمختصر قالوا وكان عذره انه ظن ان المسئلة
فيه لا منصوصة منقولة انتهى ولا يبعد ان يقال ان هذا هو عذر ذلك المحقق وقوله
وفرق في التيمم هذا الفرق هو الصواب الذي يصرح به كلامهم كما مر فسقطوا ايضا
وقوله ونظر فيه الخ لا وجه لهذا النظر لان قوله وقد ... ذلك الخ انما هو
باعتبار الغالب في الدين لا انه قيد فلا يرد دين الاتلاف وقوله وبحثه
ايضا الخ ما ذكره فيه مسلم حكمه لانه مذكور في كلامهم في التيمم لانهم قيدوا تعلق الحق
الحق بعين الماء بما اذا لم يحتج المالك الى ثمن الماء وهذا الذي ابداه المعترض واوهم انه
من عند ياته التي يبديها الفقيه ولا يكرها الا الجامد التعصب احتاج فيه المتملك
الى ثمن الماء ممنع التعلق بالعين يصرح كلامهم كما هو جلي على ان قوله وطلب الدين
بحقه قيد ليس في محله بل وجود الدين المذكور مانع لتعلق حق الطهارة به وان لم
يطلب الدائن بحقه بل ولو مؤجلا كما هو صريح جوابه وقوله ولا يقال انه تعين للطهارة
الخ لم يقل ذلك ابو زرعة ولا غيره وانما الذي قاله ان الحق في مسئلة الماء حيث لا حاجة
بالمالك الى ثمنه ولا بالمتملك الى غيره للعطش تعلق بعينه وفي مسئلة الصدقة الدين
المحرم لها لم يتعلق بالعين اذ لا حجر بل بالذمة لا غير فلم يقتض بطلان التبرع هذا
حاصل ما فرق به ابو زرعة فالاعتراض عليه بانه لا يقال الخ في غير محله وقوله

وبه يعلم ان المصحح الخ لم يغفل ذلك بل الحامل مطرده لما تقرر ان الحق في مسئلة الماء
يتعلق بالعين وفي مسئلة الشافعي يتعلق بالذمة لا غير لما مر عن مرة انه لا يتعلق
بالعين الا بالحجر كما صرح به الشافعي والاصحاب وقوله ومن نظر الى المعنى الى
قوله لم يرتب الخ يقال عليه هذا من العجب كيف والذي اتضح الوضوح به من كلام
الشافعي والاصحاب صحة تبرع المدين قبل الحجر عليه وان لم يرج وفاؤه وقوله
الى المعنى الذي لاجله امتنع التبرع بالماء عجب لان المعنى الذي في الماء لم يمنع التبرع
به بمجرده بل منع التصرف فيه حتى بالبيع ولو باضعاف قيمته فعلمنا بطريق القطع
ان هذا المعنى غير المعنى الذي امتنع به تبرع المدين بالمال فتسوية بينهما واستنباط
من ذلك ضعف ما في شرح المهذب عن الشافعي وقوله لم يرتب في صحة ما دلناه
الخ كلام في غير محله لما تقرر ووضح الفرق بين المحلين وانه قاض بصحة ما
في شرح المهذب ومن ان بطلان تبرع المدين قبل الحجر عليه راي شاذ يخالف المذهب
فلا يجوز لاحد التمسك به ولا الاعتماد عليه في افتا ولا تاليف فاحفظ ذلك ولا
تغتر بسواه واذا انتهى الكلام بحمد في بعض ما في الجواب المذكور فلنرجع الى تتميم
الكلام على جوابه المذكور ولاتمم المعاني في تاليفه ما يحتاج للرد سادس
قوله اما صورة السوال فلا يخالف فيها احد فان لا نعم وجهة في صدور ذلك منهم
بعد المطالبة لهم بالدين انتهى وهذا من العجب ايضا اذ كيف ينفي الخلاف فيها
مع ان الشافعي في الام يصرح بخلافها وعبارته كامر وتجوز له ما صنع في ماله قبل
رفعه الى القاضي حتى يقف القاضي ماله اي يحجر عليه انتهت وهو صريح في نفوذ
تبرعه ولو بعد الطلب والرفع للحاكم ما لم يحجر عليه ومع ما مر عن شرح المهذب
عن الشافعي من قوله وكما لو وجب عليه ديون وطولب بها فوهب ماله وسلمه
فانه يصح بجزم الشافعي بالصحة بعد الطلب فيه ابلغ الرد لقوله لا يخالف فيها احد
وحينئذ فالتحاسد على المذهب بان بطلان تبرع المدين بعد الطلب لا يخالف فيه احد
لا ينبغي صدوره من جاهل فضلا عن فاضل سابع قوله قال ابن عبد السلام
الخ سوقه لعبارة ابن عبد السلام هنا مما يتعجب منه فانه لا يحتج له بها اصلا
على مدعاه بل فيها الحجة عليه وبيان ذلك ان قوله فان مات احدهم قبل اداء ما عليهم لم
ينفذ عتقه الخ فيه تقييد عدم نفوذ العتق والتبرع بما اذا مات ولم يوف ما عليه
وقد كان فعل ذلك في مرض موته وبهذا الحكم لا نزاع فيه في المذهب لان تبرع المريض
لكونه محجورا عليه لحق الورثة انما ينفذ من ثلثه وهو لا يحسب الا بعد قضاء ديونه
فاذا لم يفضل عنها شيء بطلت جميع تبرعاته كما مر واذا تقرر ذلك فهذا التقييد
منه يفهم نفوذ تبرعاته التي قبل مرضه والا لم يكن للتقييد بالمرض كبير جدوى وقوله
وكذا الحكم الخ يفيد التقييد بوقوع تبرع المكاسب ونحوهم في المرض وانهم ماتوا

قول فاما عليهم وهذا حجة لنا بما قلناه وحررناه تغمده الله برحمته وكرمه امين
وقوله ادام الله النفع به انهم يحولون في جوابه هذا على ما في السؤال انهم تلبيه
يخلوا ذلك حيلة لئلا تحصل لاهل الديون شي من ذلك فقد قلنا بقوله او غيره فنيد
ان قال انه تنبيه قلت ظاهر كلام ابن الرفعة بل صريحه انه لا يشترط هذا القيد
كيف وهو لا تحتمله لان الملحظ اضرار الدائن وهو حاصل بالتبرع بقصد به الحيلة
اولا وان قال ليس بقيد قلت انك تصحح باتباعك في هذا الافتا للفتا وهو
شرط قصدا لا ضرار كما ياتي في جوابه مع الكلام عليه واعلم ان كلامهم في
الزكاة صريح في ان الحيلة المسقطة لها لا تمنع صحة التصرف وان قلنا تحرم الحيلة
وبه صرح الزركشي وحاصل كلامهم في ذلك انه يقصد الفرار وصرح بكراهته
هذا هو المذهب واختار الغزالي انه حرام وان الذمة لا تبرا وان ذلك من العلم
الضار ووافقه الزركشي وغيره وجعل مثله طلاق المريض فرارا والاقرار لبعض الورثة
بقصد حرمان الباقين قال تمنع الميراث ... ظاهرا انتهى وما قاله صحيح في التحريم
فقط وفي شرح المهذب في محل وفي عزم ولسيبتي وفيه في محل اخر ان قول الغزالي
يحرم متقدمين بالحرمة غلط عند الاصحاب وفيه ايضا ان الحول ينقطع بذلك وان
نوى به الفرار بلا خلاف واختار ابن الصلاح انه يأثم بقصده لا بفعله فان قلت
سلمنا صحة العقد المفوت هنا وفي مسألتنا فلم قلتم بالحرمة في مسألتنا ولم تقولوا بها
هنا مع ان السبب وهو الحرمة في مسألتنا لم يوجد كما ان السبب هنا وهو المال مع
الحول او بشرطه لم يوجد قلت لان الحق هنا لمعين فاحتيط له ولبنا
الزكاة على المساهلة وهذا هو ملحظ القول الضعيف ان المطلقة في المرض
ترث ولا ينفذ طلاقها ووجهه ايضا انه بالمرض صار محجورا عليه للورثة وهي من جملتهم
فلم يملك ابطال حقها ولم ينظر الاصح الى شي من ذلك لانه الى الان لم يثبت لها حق
والارث انما يتعين بوقت الموت لا المرض فنفذ طلاقها ولم ترث ظاهرا ولا باطنا وان
قصد بذلك حرمانها هذا ما يتعلق بجواب السؤال وبعض ما في التاليف
وبقي فيه ما قد يحتاج للتنبيه عليه ومنه قوله وقد افتيت مرارا ببطلان
التبرع المذكور اذا كان لا يرجو الوفاء من غير ذلك يقال عليه الافتا الذي
رايناه في عدة نسخ ليس فيه هذا القيد وقوله ولا البايع الى ثمنه بناء على هذا
مع ما مر عنه في المسألة التي اوهم انه ابداها وان الفقيه يسلمها وانه لا ينكرها الا
جامد او متعسف ليعلم انه عين قول الروضة وغيرها ولا للبايع الى ثمنه كما مر ذلك
مبسوطا وان الانسان مجبول على النسيان لكنه قيد ما قاله بقيد مر ان كلامهم هذا
يرده وقوله فرع وجب عليه الحج وله مال فتصدق به ثم مات فهل يرجع
على الفقرا لانه بان انهم لم يملكوه قال في الخادم الظاهر نعم كما في مسئلة هبة

الفوائد

المال

ركني

المال او التصدق به وعليه دين انتهى ولا صحة له في هذا الفرع الا في قول الذ
كما في مسئلة هبة المال الحج اي بناء على عدمها انتهى تخريج ابن الرفعة وتقبله
وقد بان واتضح غرضه فيما مضى ان ذلك مخالف لما عليه الشافعي والاصحاب ومن
بعدهم فلا يعتمد وان اعتمده الزركشي وغيره لان ذلك لعدم استحضارهم لما ذكرناه
من منقولات المذهب ومعتمداته واما خارجهم الزركشي من انهم لا يملكونه فلا يتجه
ادبي اتجاه القول به الان تضييق عليه الحج وتعين صرف ما بيده اليه فتصدق به
ثم مات ولم يحج لانه حينئذ يشبه مسئلة الكتابي تعلق حق الله بعين ذلك المال فلم
يصح التصرف فيه ولو بغير التبرع كالبيع بناء على صحة قياسه على مسئلة الما واما اذا كان
الحج موسعا فانه لم يتعلق به حق فليصح التصدق به وان مات ولم يحج فان قلت
وقت الصلاة موسع وقد قالوا ببطلانه مع ذلك قلت اجابوا عن ذلك
كما مر عنهم في باب الاعتكاف بان سبب التعلق كونها للصلاة لها وقت محدود
الا اخرها ... ذلك ان تاخذ من هذا عدم صحة قياس مسئلة الحج على مسئلة الما
ويفرق بان الامساك في الحج انه موسع غير محدود الطرفين وتضييقه عارض
بخلاف الصلاة فيتعلق حقها بالعين وابطل التصرف بخلاف الحج ولما قياس الزركشي
على مسئلة هبة المدين بناء على بطلانها فغير صحيح لان هذا حق ادمي فليشدد
فيه اكثر بخلاف الحج وقد مر عن الاذرعي انه نظر في فرقه بين هبة الما وهبة
المدين المال الى ذلك وقوله اعتراضا على ما في شرحي الكبير للارشاد من
الفرق بين ما اقتضاه تخريج ابن الرفعة بناء على عدمه من عدم تمكين المتصدق
عليه وما في شرح المهذب عن الشافعي من صحة هبة المدين وفيه نظر وكيف يقال
بتخريج التصدق على الهبة ثم تمنع منه قوله وجوابه بان هذا ما يتجه
منه ايضا لان الفرق الذي ذكرته انما هو بين هبة المدين وصدقته والتخريج ليس
على صوره الهبة فانها صحيحة كما مر عن شرح المهذب وانما هو على هبة الما بعد دخول
الوقت بشرطه كما مر بسط ذلك موضحا لكن محبة الاعتراض قد تؤدي الى اختلاط
المقامات وعدم امعان النظر في العبارات وقوله اعتراضا على ما ذكرته
في الفرق ان الحرمة في الهبة ليست ذاتية هذا هو علة الوجه الثاني الذي صححه
في شرح المهذب هو مما يتعجب منه ايضا لانه على وزان ما قبله من انه اشتبه عليه هبة
الما بهبة المدين وكلامي انما هو في هبة المدين وكلام شرح المهذب في تعليل الوجه
الثاني انما هو في هبة الملوك مع ان الحرمة في هبة الما ذاتية فاقتضت ابطالها كـ
ابطال البيع وفي تلك لامر خارج هو اضرار الدائن فلم تقتض الابطال وقوله
اعتراضا على قولي ثم رايت الاذرعي فرق بما فيه نظر والاذرعي لم يفرق بين الهبة
والهبة وانما بحث الجزم مع ابن الرفعة انتهى وهذا على وزان ما قبله من الالتباس ايضا

لانه معناه ان الاذرعي اعترض ابن الرفعة في اجرائه خلاف الما في تصدق المدين بانه
ينبغي هنا الجزم بعدم الصحة رعاية لحق الادمي فتخلوف في ذلك لما مر بسطه ان المدارك
في المسئلتين تختلف وانه قائل بصحة الصدقة فضلا عن الجزم بعدم صحتها ولا ادعي
ذلك فانه لهم وقولـــه عن ايضاح الناشري ما حاصله انه اعتمد ما الفه كلام
ابن الرفعة من عدم صحة تبرع المدين تعالـــى عليه لا نظر الى الناشري
ولا الى غيره مع ما مر بيانه من كلام الشافعي والاصحاب والشيخين والاكابر
المتاخرين وقولـــه ولتنبه الشارح المذكور الخ تعالـــى عليه هذا التمني
مبني على ذلك الالتباس السابق بيانه فاما عندنا على ما ذكرناه فالزيادة
المذكورة في محلها كما هو جلي وقولـــه حتى قال بعضهم انه في شرح المهذب
صحح هبة المدين ومن اين له ذلك وفي اي موضع صححه تعالـــى عليه هذا
مما يتعجب منه ايضا لما مر مبسوطا انه نقله عن الشافعي وسكت عليه
وان موضوع شرحه للمهذب الذي هو تتبع فيه لكلام الاصحاب ان سكوته
على الحكم فيه انما هو لارتضائه له وان الغالب ان الضعيف انما يعتمد على
ما يوافقه عليه الاصح فهذا كله يؤيد القائل بانه صححه او جزم به السابق
عن الاسنوي وزعم المعترض ان كلامه فيه تضعيف لكلام الشافعي عين صحيح
كما مر بيانه وقولـــه والعجب ان المعرقين في التيمم اقروا ابن الرفعة على
تخريجه تعالـــى عليه لا عجب في ذلك لما مر ان التخريج لا يستلزم الاتحاد
في الحكم وبعض استغرابه له والنظر للغالب فيه تجاوب عنهم بانهم انما
سكتوا عليه في موضع للعلم بضعفه ما قرره وبذوقه في موضع اخر
وهذا كثيرا ما يقع لمؤلفينا فلا بدع فيه وقولـــه واذا يرى شرح المهذب
عما نسبه الاسنوي اليه والحق براءته تعينا التخريج الذي صرح به ابن الرفعة
او القطع الذي بحثه الاذرعي تعالـــى عليه هذا مما يتعجب منه ايضا لما مر
موضحا ان التخريج ليس على هبة المدين التي في شرح المهذب عن الشافعي
وانما هو على هبة الما وهذا لا ارتباط له بمسئلة الشافعي بل التخريج على حاله
سوا قلنا باعتماد ما قاله الشافعي ام لا ان اريد التخريج من حيث الخلاف واما
اذا اريد التخريج من حيث الحكم فتقضيه كلام ابن الرفعة ببطلان هبة المدين
والشافعي جائز بصحتها فيتبع حينئذ التعارض بينهما في ذلك ومعاذ ان كلام الشافعي
هو منقول المذهب الذي لا اعتبار عليه وان كلام شرح المهذب ظاهر فيما عناه
كما مر بيانه ايضا فتوهم براءته فلم يتعين تخريج ابن الرفعة ولا قطع الاذرعي ومن
تطولنا قدمته متكلموا في رد ذلك التخريج وذلك القطع اتضح له انه لا يعول على
واحد منهما لمخالفته لصريح المذهب ومنقوله وقولـــه بل اقول هذا

بالحق

المهذب ﻫ

بالحق يجوز نسبة شرح المهذب الى بطلان هبة المدين حيث حرمنا عليه التصدق
اخذا من تعليل التيمم ومن تحريم التصدق في باب صدقة التطوع ومن تشبيه
الوجهين بالهبة للوالي على سبيل الرشوة وتعليل احدهما بالمعصية وهي العلة التي
اعتمدها النووي انتهى تعالـــى عليه هذا الصنيع مبني على صنيع في فهم مدرك
هبة الما ومدرك صدقة المدين وقد مر مبسوطا ان الاول هو كون الحرمة ذاتية فاقتضت
البطلان حتى في البيع باضعاف الثمن والثاني هو كونها خارجة عن الذات
ولا زمها لانها ليست لمعنى في المتصدق به اذ لم يتعلق حق الدائن به بل في الدائن
الخارج عن ذلك باضرار بتفويت دينه والخارجة كذلك لا تقتضي ابطالا ومسئلة
الرشوة من قبيل الاول لحرمتها ذاتية لان حق المالك متعلق بعينها واخراجها عن يده
انما هو كره عليه فلم يخرج عن ملكه بذلك وان لم يعص المعطي لا رشاده على وصوله
حقه فاعتماد النووي لكونها لعلة المعصية محمول كما صرح به هو والاصحاب
على المعصية الذاتية دون غيرها وبتامل هذا يعلم انه لا تلازم بين مطلق الحرمة
والبطلان لتحرف الجرم خلافا لما زعمه المعترض وبني عليه صنيعه بالحق وانه
لا يجوز ان ينسب لشرح المهذب القول ببطلان هبة المدين وانما الذي ينسب اليه
القول بصحتها وان حرمت لما مر من الطرق المسوغة لنسبة ذلك اليه وقولـــه
ان التحقيق في قوله عصى ولم يصح لا تلازم بين العصيان والابطال تعالـــى عليه
اي وجه يفهم من عبارته هذه التلازم لا سيما مع العطف بالواو المقتضي لاستقلال
كل جملة بحكم وانما كان يتوجه ذلك لو عطف بالفا فقال عصى فلم يصح فهذا يقتضي
نوع ارتباط او تلازم على انه لو عبر بهذه لم يكن فيها دليل لان قوله
عصى انما هو في بيع الما وهبته والمعصية هنا ذاتية كما تقرر فصح ان يقول فلم يصح
لما بين الحرمة الذاتية والابطال من التلازم وقولـــه فالحاصل الذي تحقق لنا مما
قررناه وحررناه انه حيث حرم تبرع المدين فانا نحكم بعدم صحته وتلازم بين التحريم
والبطلان هنا وانه لم نجز مه في غير هذا الموضع لغارقا انتهى تعالـــى عليه
هذا انما يصدر مثله من المجتهد المطلق لانه الذي يؤسس له قواعد يخالف قواعد
غيره ليبني عليها احكامه التي يستنبطها واما لا احد منذ نحو ستمائة سنة لا افاده
كلام ابن الصلاح ان يتحلى بذلك على انه في هذا الحاصل خالف نص الشافعي السابق
انه يصح تبرع المدين بعد مطالبته ورفعه الى الحاكم مع حرمته هذا التبرع عليه لان
الدين يجب اداؤه فورا بالطلب واذا تقررت مخالفة هذا الحاصل لنص امام المذهب
علم انه حاصل مبتدع لم يسبق اليه فليكن ردا عليه وقولـــه لفارق تعالـــى عليه
كان ينبغي له ابداء هذا الفارق ليصح او يبطل ما اخترعه مما لم يسبق اليه من ان الحرمة
ولو لامر خارج تقتضي الابطال ولو في بعض المواضع نعم هذا الحاصل يناسب

فقضت

مذهب احد لكنه يعم ذلك في كل حرمة خارجية فالتخصيص بهذا المحل في الثلاث دون غيره
لا يوافق قواعد احد ولا قواعدنا بل ولا قواعد بقية المجتهدين كما يعلم من تحرير مذاهبهم
في ذلك الاصول وقوله واياك والتهويل بما زعمه الاسنوي والجمود عليه فتتبع
في تخطئة كثير من المحققين المعتمدين تبعا له عليه قد علم مما قررناه انا لم نخطئ
في التهويل الا كلام امام المذهب واصحابه ومن بعدهم وتخطئة كثير من المحققين
لاصل هذا تخطئة على انهم معذورون لعدم اطلاعهم على ما اطلعنا عليه والا
لاجل المخالفة بوجه كما هو الظن بالمقلدين وانما ظنوا ان المسئلة في كلام المتاخرين
لا غير فجروا على ما ظهر لهم من المدرك ونحن لا نمنع ظهور مدركهم فيها وان صحة تبرع
المدين يترتب عليه من المفسدة ما لا يخفى لكن المذاهب نقل يحتاج الى تطوقه بها
اعناق المقلدين حتى لا يخرجوا عنه وان اتضحت مداركها المخالفة وقوله ان
السمهودي حاول تعدي الصحة الى النذر ثم رد عليه ذلك بما مر ذكره مبسوطا تعالى عليه
هذا غفلة عن كلام الاصحاب في الزكاة فانهم صرحوا بصحة نذر المدين وان كان دينه مستغرقا
كما مر بيان ذلك وقوله الزركشي ومن تبعه ان نذره باطل ليس في محله ولما ظهر لاعظم
تلامذة الغنا وهو شيخ الاسلام المرحد ان المنقول صحته جزم بذلك كما مر وقال بان المخالفة
شيخه ولا عبرة وقوله عنا فالحق الذي نشر فيه اعتماد البطلان ونقله عن جمع
متاخرين وهو انما جيد وفيه ايهام وتصريح بان ذلك هو المنقول وهو الحق كما قدمناه
تعالى عليه ليس فيه تصريح ولا ايهام بذلك لان ابن الخياط الذي نقل ذلك عنه انما
قاس على مسئلة بيع الماء وهبته وقد علمت بطلان القياس ثم نقل ذلك عن جماعة من
المتاخرين فاي منقول او ما اليه او صرح به نعم قوله وهو الموافق لقواعد المذهب
محتمل للايهام الى ذلك الا ان هذه دعوى يبطلها ما مر من ان منقول المذهب الصحة وبذلك
بان انه لا فلاح قوله وهو الحق واي حق يتخيله مقلد مع مخالفته لصريح نصوص الشافعي
واصحابه ومن بعدهم الا اولئك الجمع المتاخرين الذين اغتر بكلامهم جماعة من اليمنيين
كالعلامة التقي عمر بن محمد الفتى فانه سئل عما لفظه رجل له ورثة وله مال وعليه
ديون كثيرة او غير فاراد اضرار الغرماء فباع بعض الورثة او اقر لهم او نذر عليهم او التزم
في ذمته تلك الاموال اضرارا بالغرماء لحصل منه تفويت تركته كلها ثم مات هل يصح
هذه التبرعات اولا اجاب بلفظه اما النذر فلا يصح لعدم القربة واما
الالتزام بلفظه فلا يصح واما الاقرار فهو من غير حقيقة فانه لا يحل ولا يصح باطنا
ومن علم مراده ممن سمعه لا تحل له الشهادة هذا واما البيع بهذا القصد فحرام بلا
شك واما صحته فالذي ينبغي ويتجه بل يتعين ان يحكم بفساده من وجوه منها المضارة
ومنها انه يترتب عليه مفسدة عظيمة وهي سد باب استيفاء الديون والاحكام لان كل
واحد يقدر على هذا فتتعطل على الحكام الحكم والحبس بالديون وقال الامام ابن عبد السلام

ان

ان الشرع مبني على المصالح ودرء المفاسد فما امر الشرع بشيء الا وفيه مصلحة ولا
نهى عن شيء الا وفيه مفسدة وهذه مسئلة عظيمة هذا من حيث المعنى واما النقل
فان الفقيه نجم الدين ابن الرفعة بناه على بيع الماء وهبته في الوقت حتى يجري
فيه الخلاف ويكون الصحيح المنع وبحث الامام الاذرعي معه ما يقتضي القطع
بالمنع تعليلا بتعلق حق الغير والمعنى المتقدم يؤيد ما قاله فليكن هو الحق
وقد ورد ان الله تعالى ينطق كل عالم بما يليق باهل زمانه ثم اطلق في شرح المهذب
صحة تمليك المديون ماله وينبغي ان يحمل على عدم قصد المضارة وتعطيل الدين
الذي عليه او يكون المصلحة الفتوى بخلافه للمصلحة ودفع المفسدة وسابقا قلناه
انتهى جوابه وهو يشتمل على عجائب منها قوله اما النذر فلا يصح لعدم القربة
وهذا ضعيف فان الذي رجح الاصحاب صحته فان قلت تبرع المدين
حرام فكيف صح نذره مع ذلك والنذر شرطه القربة قلت الذي حققناه
في باب النذر ان الحرمة ان كانت لامر خارج لم تناف انعقاده وهي هنا كذلك كما رواه
في ذلك ما نص عليه الاصحاب من صحة عتق الراهن من الموسر واستشكل
ذلك بشروعه بان القياس انه لا ينعقد لان الاقدام على عتقه معصية وجوابه ان
الحرمة هنا لامر خارج هو ازالة وثيقة الغير وقد لا يحصل له بدلها مع تشوف
الشارع للعتق ويوافق ذلك قول جمع متقدمين وان كان ضعيفا على ما فيه بصحة
نذر الصلاة في المغصوب ويصلي في موضع اخر فلولا ان المقرر عندهم ان الحرمة
الخارجية لا تمنع صحة النذر لما قالوا بذلك فان قلت فاوجه صحته
حينئذ قلت وجهه انه لما صرح بالمعصية في نذره كان ذلك ملحقا بالذاتي
بل ابلغ بخلاف عتق الراهن ونذر المدين فانه لم يقع فيهما تعرض للمعصية في النذر
فنظر فيهما الى كونها خارجة عنه فصح وجرى جمع متقدمون على صحة نذر الجنب
لقراءة القران وبالاعتكاف نظير ما مر في المغصوب بما فيه ومما يؤيد ان الاصحاب
مع تصريحهم بانه لا يصح نذر المكروه قالوا بصحة نذر صوم يوم الجمعة وليس وجهه
الا ما ذكرته من ان الكراهة فيه ليست لذاته بل لامر خارج هو كونه عيدا او الضعف
عن وظائفه او غيره مما لم يعارض اصل مطلوبية الصوم ولما خفي هذا المعنى
على جمع متاخرين نازعوا في صحة نذر صومه بانه مكروه وكذا وقع في صوم الدهر
فانهم لما نقلوا عن شرح المهذب الاتفاق على انعقاد نذره اعترضوه بان النذر
تقرب والمكروه لا يتقرب به ويرد بما تقرر ان الكراهة لامر خارج فالحاصل
ان العبادة المطلوبة من حيث الجوهر لا يمنع انعقاد نذرها اقتران كراهة
او حرمة بها لامر خارج عن ذاتها ما لم يصرح بالمعصية في نذره لمنافاة المعصية حينئذ
للنذر من كل وجه فلم يكن انعقاده ثم رايت بعض المحققين ذكر نحو ما ذكرته فتامل

(نذر) (كان ثم) (ذكرهم)

ووقف لله تعالى بالازهر

ذلك فانه نفيس مهم فان قلت هذا ظاهر حيث لم يتقصد به اضرار الغرما اما
عند قصده ذلك فالصحة مشكلة قلت يمكن ان يجاب عن ذلك بان قصد
الاضرار لا يقتضي الحرمة فيه ذاتية واذا لم تكن ذاتية فالعقد لا تفسد لان المدار فيه على
الصيغة فاذا وقعت مستوفية لشروطها صحت وان صحبها قصد محرم خارج عنها
وعن المنذور به كما هنا فان من نذر لزيد بالف قاصدا اضرار غرمائه يصدق على
نذره هذا من حيث ذاته انه نذر قربة واما هو قصد الاضرار فامر خارج عن
هذه القربة فلم يؤثر فيها على ان هذا القصد لم يحدث الا فيه الحرمة الا فاصلها
موجود وان اتفق ذلك القصد لما مر من حرمة تبرع المدين ومع ذلك صحح الاصحاب
بصحة النذر واذا لم تحدث القصد حرمة لم يكن اصلها موجودا فلا وجه لاقتضائه
البطلان ومنها قوله واما صحته فالذي ينبغي الخ وهذا فاسد ايضا لان الذي
صرح به الاصحاب ان كلما ابطل شرطه العقد لا يضر اضماره ونيته فيه وذكر صاحب الكافي
انه مع ذلك الاضمار هل يحل باطنا وجهان قال وامضاها عندي يحل لحديث عامل خيبر
انتهى واذا علم ان الشروط المبطلة للعقد لا تؤثر في صحته ظاهرا ولا باطنا قصدها
عنه او قصده لاجله فاولى قصد الاضرار هنا الذي لو قيل فيه لو قال لغيره بعتك هذا اضرارا
بغرمائي انه لا يضر التصريح بذلك في صحة البيع لم يبعد من كلامهم لما تقرر ان البيع
لاجل الاضرار صحيح فتوكيد اضرارا حينئذ ليس تصريحا بذلك لا عند ولم يقع على
جهة الشرط الفاسد حتى يبطل بخلاف ما لو قال بعتك هذا بشرط ان يضر غرمائي
او على ان يضرهم فان هذا باطل بلا شك ومنها قوله انه تترتب عليه مفسدة الخ
وهذا فاسد ايضا اما اولا فلمطلق البيع لا تترتب عليه ذلك فان اراد البيع
بالمحاباة فكان ينبغي له ان يخص البيع بقدر المحاباة وحينئذ لا يحتاج الى قصد المحاباة
المضارة لان من يقول ببطلان تبرع المدين لا يشترط فيه قصد المضارة بخلاف القائل
قصد المضارة مقتضيا للبطلان فهو مشكل لان البيع ان كان بثمن المثل فلا مضارة
او بدونه فقدر المحاباة على طريقته او لعله البيع منه باطل وان لم يقصد المضارة
فان قيل يتصور ذلك في البيع من ظالم لا يعطي الغرما شيئا وان اشترى
بثمن المثل قلت هذا بعيد الوقوع وخلاف فرض السؤال ان البيع
لبعض ورثته لكن قول السائل يحصل منه تفويت التركة كلها يوضح المراد واما
ثانيا فلان البحث عن المصالح والمفاسد انما هو من وظيفة المجتهدين واما المقلد
المحض فلا يجوز له ان ينظر الى ذلك ويخالف كلام ائمته وقد صرح الاصحاب بصحة
بيع المصادر وان انحصر جهة خلاصه في بيع ماله مع ما يترتب على ذلك من المفاسد
التي لا تتدارك حرفا بل المفاسد هنا افحش منها في مسئلة المدين لان المال الباقي في ذمته
لم يفت على الدائن ماله بالكلية بخلاف المصادر فان ماله فات عليه بالبيع من غير

ان

ان يكون مستغرقا في ذمته احد لان الغرض صحة بيعه فعلمنا بذلك ان غير المجتهد لا
يجوز له النظر في المصالح ولا في المفاسد وانما عليه النظر في كلام امامه واهل
مذهبه والعجب منه انه قد بالغ في سلم ما في شرح المهذب ثم قال وقد يكون المصلحة اقوى
خلافه الخ وهذا تجاسر منه فيكم جدا لانا اذا راينا كلام الاصحاب او بعضهم
ولم يعارضه من كلام غيره ثم راينا ان المصلحة اقتضت الافتاء بخلافه كيف يسوغ
لنا ذلك الافتاء هنا ما لا يمكن تقليد القول به وانه كان مجتهد فتوى لان ذلك ليس
من وظيفته وانما وظيفته الترجيح والتخريج عند تعارض الاراء واما مخالفته
منقول المذهب لمصلحة او مفسدة قامت في الذهن فذلك لا يجوز ومن فعله
فقد وقع في ورطة التقول في الدين وسلك سنن المارقين حفظنا الله من ذلك
بمنه وكرمه امين ثم رايت ابن دقيق العيد قال ان قاعدة تقديم المصالح اولا صلح صح
ودرء المفاسد اولا لا تفسد انما هي في الجملة لا انه عام مطلقا حيث كان ووجد
بل ابن عبد السلام نفسه استشكل القاعدة بان الامة اجمعت على ان العدو لو نزل
ببلد وخاف اهله من استيصاله لهم انه لم يطوع فلان او حاله او امراته لم يجز لهم ذلك
مع ان مفسدة الواحد دون مفسدة الجميع بالنسبة بينهما ثم اجاب عنه بما
لا يشفي ثم تترتب تلك المفسدة التي ذكرها على البيع انما يتصور لا علم ما قدمته
انما في البيع من ظالم لا يقدر على الخلاص منه ووقوع هذا من المدين نادر جدا
او في البيع من غيره لكن محاباة وهذا ايضا فيه نادر وانما الغالب تبرعهم بالصدقة
والهبة والوقف بل لا تسلم من ذلك الا العدد النادر لان غالب الناس لا يخلو من دين
مهما وعمه ومع ذلك يتبرعون وان لم يرجوا لذلك وفاء فما ذكره عنه الغزالي في التبرع
فقط اوجه ما ذكره هو في البيع وان كان الكل ضعيفا بل شاذا وقوله بناه لم يخرج ...
على بيع الماء وهبته ذكره البيع سهو فان ابن الرفعة الاعلى هبته الما لان كلامه في
الصدقة باحتاجه وذلك انما يتاتى قياسه على الهبة لا البيع كما هو جلي وقوله
والمعنى المتقدم يريد ما قاله فليكن هو الحق هذا فاسد ايضا وكيف يكون هو الحق
وهو مخالف لكلام الشافعي والاصحاب الذي مر بيانه على انه اعني القفال لم يجر على
ما قاله لانها قال ان ببطلان تبرع المدين على ما مر عنه باشتراط قصد مضارة
للغرماء والقائل به باشتراط قصد المضارة كما اعليه التقييد بذلك في السؤال
وفي كلامه في قوله واما البيع بهذا القصد فالمتجه انه حيث اتفق ذلك القصد صح
منه ذلك التصرف وهذا تفصيل مخترع من عنده لم يشهد له نقل ولا قاعدة بل النقول
والقواعد مصرحة بخلافه فليكن ردا عليه وقوله ورد الخ هو مطالب ببيان
ورود ذلك عمن ومن اي طريق يعتمد على ان الواقع قاض بخلاف ذلك لان
المراد بالعالم ان هذا الذي زعم وروده المجتهد المطلق وهو قد انقطع من منذ

نحو سبعمائة سنة والناس في هذه المدة الطويلة انما يعملون بقول المجتهدين ووجوه
الاصحاب من اقوال المجتهدين باعتبار انها ماخوذة منها وكل عالم في تلك المدة لا ينطق الا
بما يليق بقواعد مذهبه لائق باهل زمانه لا وسنه فقوله وسعى ان يحمل على عدم
قصد المضارة وهذا فاسد ايضا لما تقرر ان قصد المضارة لا يقتضي بطلانا مطلقا
كما يصرح به كلامهم الذي قدمته نقلا وبما قررته به كلامهم وبينت فانه يعلم منه فساد
من قال اعتراضا عليه ان افتاءه هذا افتا بالراي وبطلان اعتراضه هذا بانه تعجب
عليه وبيان ذلك ما قدمته انه تشترط في البطلان قصد المضارة وهذا راي مخترع
لم يقل به من قلدهما فيما زعمه اعني ابن الرفعة والاذرعي ولا غيرهما وانما يتقول
المذهب صحة تبرع المدين مطلقا ما لم يحجر عليه حسا او شرعا كما مر اوائل الكتاب عند
تحرير بالمدين الذي وقع النزاع في صحة تبرعه وبحث ذلك ومن منعهما بطلانه
مطلقا تفصيل الفتا بين قصد المضارة وعدمه راي مخترع من عنده فيرد عليه
وان كان محققا له تابعا عظيما لان من القواعد المقررة انه لا يعرف الحق
بالرجال خلافا لمن استعظم تخطئته مع ذلك وانما تعرف الرجال بالحق والعجب
ممن قال ان فتواه هذه مصرحة بان ما افتى به هو المنقول كيف وهو مصرح بانه
انما خالف ما في شرح المهذب لاجل الامرين الفاسدين الذين ذكرهما وما قاله
فيما قاله ابن الرفعة والاذرعي على انه خالفهما بالتفصيل الذي اقتضاه كلامه
بين قصد المضارة وعدمه وعدمه فاي تقول اتضح في ذلك حتى يزعم من
قلده فيما ذكر ان فتواه مصرحة بان ما افتى به هو المنقول وما احسن قول
بعض معاصريه الفتا اعتراضا عليه المذهب المشهور المنصوص صحة تبرعه في
جميع ذلك قبل الحجر فقد بين ذلك وصدق لما علمت ان هذا هو نص الشافعي
في الام في مواضع وان الاصحاب والشيخين وغيرهما جروا على ذلك كما تبين انه
ممن اعترض عبارته هذه انه لعدم اطلاعه على ما ذكرته على انه تعسف في
اعتراضه واتى فيه بما يتعجب منه كقوله فيما مر عن الروضة في المفلس في الثانية
عشر ان هذا لا دلالة له فيه وقد مر بسط الرد عليه وبعد اعجب العجب ان
صاحب المولف هو السابق ذكره لما حكى عن فتح الباري لشيخ الاسلام والحافظ
الشهاب ابن حجر انه قال قضية كلام البخاري ان ذا الدين المستغرق لا يصح منه التبرع
لكن محل ذلك عند الفقهاء اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل صاحب المغني وغيره
الاجماع فيحمل اطلاق المصنف عليه انتهى اي البخاري في قوله ان ما فعله المدين
رد عليه قال في الرد عليه قوله لكن محل ذلك عند الفقهاء الخ لم ار التصريح
به لغيره واحسب الحامل له على ذلك قول الروضة السابق وقد قدمنا انه لا دلالة
فيه على ذلك انتهى المقصود منه وانت فيه من وراء التامل غني عن ان تحتاج الى رده

ومع

ومع ذلك لابد من اشارة ما الى ما فيه اذ هذا الحافظ من المعلوم الذي لا ينكر
لا يخفى عليه مذاهب الفقها في هذه المسئلة ولا يمكن ان يسند ذلك الحمل للفقها
الشامل للمجتهدين ذوي المذاهب المدونة بل وغيرها بمجرد عبارة يجدها في الروضة
ومن ثم نقل عن المغني دعوى الاجماع فكيف مع ذلك يتجاسر على كلامه برده بانه لم
ير لغيره ومثل هذه العبارة لا يعتقدها الا من ساواه في الحفظ والاطلاع على
مذاهب المجتهدين واما من قصر نظره عن مذهبه فمثل هذه العبارة منه غير
مقبولة على انه في هذه المسئلة لم يحط بنصوص مذهبه الموافقة لما قاله ذلك
الحافظ وانما اعتمد انها مردودة كما مر وقوله عن كلام الروضة الذي قدمته
في الثانية عشر انه لا دلالة فيه على ذلك من اعجب العجب كما بينته فان قلت
نقله الاجماع ينافي ما مر عن المالكية قلت قدمت الكلام على ذلك مبسوطا
فراجعه واتحف النظر في جميع هذا الكتاب وتقابله لتعلم الحق في هذه المسئلة
من الباطل والقول الجلي من القول الحائر المائل والله تعالى يوفقنا اجمعين
لمرضاته ويدر علينا اخلاف نعمه وهباته ويجعلنا من اخوان الصفا الذين
هم على سرر متقابلون وبالحق عاملون واليه مسارعون وعن داء اللجاج
وكبر التعصب تنزهون انه المنان بكرمه المتفضل بمنه فاليه نضرع
في الكثير والقليل وهو حسبنا ونعم الوكيل يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك
وعظيم سلطانك عدد معلوماتك ابد الابدين بدوام ملكك اسالك ان تصلي افضل صلاة
وان تسلم افضل سلام وان تبارك افضل بركة على افضل خلقك سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه عدد معلوماتك وان تختم لنا بالحسنى اجمعين بمنك وكرمك يا ارحم
الراحمين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قال مؤلفه
رضي الله عنه فرغت منه وقت صلاة الجمعة خامس عشر شهر جمادي الاخرة
سنة اثنين وستين وتسع مائة اهـ
علقته بيدي لنفسه ثم لمن شاء الله من بعده اقل عبيده واحوجهم الى واسع كرمه
وجوده احمد بن قاسم العبادي عفا الله عنه وستر في الدارين عيوبه امين
وذلك بمكة المشرفة برباط السيد محمد بن بركات رحمه الله عليه وعلى سائر
اسلافنا واولادنا اجمعين وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله
وصحبه وازواجه وجميع اهل بيته عدد معلوماتك
اللهم وكما تم احسنا احسن امين
امين امين امين

امين امين

لله تعالى بالجامع الازهر